

## 4- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ.د.الشيخ سامي بن محمد الصقير- الأحد 52 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:00

الله تعالى بباب الهدي والضحية تسن التضحية من صلاة عيد النحر إلى آخر يومي التشريق ببدنة لها خمس سنين ثم ببقرة لها سنتان. ثم معزل له سنة أو ضأن له ستة أشهر. لا مبيبة عور ومرض - 00:00:20

وعرج وعجف وعصب بان ذهب اكثرا ذنه او قرنه. البدنة والبقرة عن سبع يأكل ثلاثها وبيهدي ثلثا ويتصدق بثلث وسن سوق الهدي وتقليله ووقوفه بعرفة وشعار البدن ويأكل من الهدي التطوع والمتوعة والقرآن والحقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع - 00:00:40

في الرابع عشر فان فات في احدى وعشرين ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم - 00:01:10

قال رحمة الله بباب الهدي والاضاحي وذكر العقيقة ايضا وانما جمع بينهما باشتراكهما في اكثرا الاحكام. فالهدي والاضحية والحقيقة يعني في اكثرا الاحكام وان كان بينهما اختلاف في بعضها. والهدي هو ما يهدى إلى الحرم من نعم - 00:01:30

او غيرها ما يهدى إلى الحرم من نعم او غيرها. واما الاضحية فهما فهي ما يذبح من بهيمة الانعام في ضحى يوم العيد تقربا إلى الله عز وجل. والهدي والاضحية - 00:02:00

اشتركان في اكثرا الاحكام ولكنهما يفترقان. فمن الفروق بينهما اولا ان الاضحية تختص ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. واما الهدي فلا يختص بذلك ولهذا عرف الفقهاء رحمة الله الهدي بأنه ما يهدى إلى الحرم من نعم او غيرها. فلو ان شخصا بعث - 00:02:20

إلى الحرم ب الطعام او بلباس للصدقة على الفقراء هناك فيسمى هديا الا ان هدي المتعة والقرآن يختص بالابل والبقر والغنم لكن الهدي على وجه العموم يشمل ذلك. ومن الفروق ايضا ان الهدي يختص - 00:02:50

بمكان معين. وهو حرم مكة. واما الاضحية فلا تختص بمكان معين. ومنها ان الهدي وان الاضحية لها زمن معين. وهي يوم العيد وما بعده. واما فلا يختص زمن معين بل يجوز للانسان ان يهدى إلى الحرم في سائر السالام - 00:03:10

ومن الفروق ايضا انه يكفي في الهدي اذا ذبحه ان يطلقه للفقراء. لكن الاضحية لا بد ان يملكها للفقراء. هذه بعض الفروق بين الهدي والاضحية. يقول المؤلف رحمة الله تسن التضحية. الاضحية سنة مؤكدة. عند جمهور العلماء. وهي شعيرة من شعائر - 00:03:40

الاسلام دل عليها الكتاب والسنة. قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال عز وجل فصل لربك وانحر. وثبتت مشروعيتها في السنة - 00:04:10

بانواعها الثلاثة القولية والفعلية والاقرارية. وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها في الجملة وهنا نقول في الجملة ولا نقول بالجملة. والفرق بين قولنا اجمع اهل العلم على جواز كذا في الجملة وبين قولنا على جواز كذا بالجملة انك اذا قلت بالجملة يعني في جميع

الصور - 00:04:30

و اذا قلت في الجملة يعني في المجمل لكن في بعض السور خلاف. فهي شعيرة من ومن حكمة مشروعيتها ان يشارك اهل الانصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر فان من رحمة الله تعالى انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم - 00:05:00 وغيرهم من لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان. فشرع الله عز وجل للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى باداء المناسك من طواف وسعي ووقف ورمي وغير ذلك. فلم يحل لله عز وجل - 00:05:30 اهل الانصار من ذلك. بل شرع لهم ما يشاركون اخوانهم الحجاج في ذلك. فمن ذلك اولا ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا اليه بذبح ونحر الهدايا. فلم يحرم الله - 00:05:50 عز وجل اهل الانصار من ذلك فشرع لهم ان يتقربوا اليه بنحر وذبح الضحايا. ومنها ان الله عز شرع لمن اراد شرع للمحرم اذا دخل في النسك ان يجتنب اخذ الشعر والظفر - 00:06:10 محظورات الاحرام لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحى الا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفره ولا بشرته. ومنها ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج في يوم عرفة - 00:06:30 الضراعة والابتهاج والدعاء في هذا اليوم العظيم. وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة فلم يحرم الله تعالى اهل الانصار من ذلك. فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم. والواقف بعرفة - 00:06:50 له دعاء حري بالاجابة. كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة. ومن اوجه المشابهة ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج في يوم العيد ان يتقربوا اليه برمي جمرة العقبة. وهي تحية من - 00:07:10 ورمي جمرة العقبة فيه تكبير ويعقبه نحر او ذبح. لم يحرم الله عز وجل اهل صار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بصلة العيد. وصلة العيد فيها تكبير وهي تكبيرة الزواائد ويعقبها - 00:07:30 نحر او ذبح. فتبين بهذا حكمة الله تعالى. وانه سبحانه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم غيرهم من لم يشاركهم في هذه العبادة. ونظير ذلك المؤذن - 00:07:50 له اجر على اذانه. لم يحرم الله تعالى غير المؤذن من ذلك. فشرع لمن سمع المؤذن ان مثلما يقول والاضحية كما ذكر المؤلف رحمه الله سنة والاصل ان الاضحية عن الحي - 00:08:10 وليس عن الميت كما يعتقد بعض العامة. واما التضحية عن الاموات او عن الميت فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحى عن الميت تبعا للحي. كما لو ضحى الانسان عنه وعن اهل بيته وفيهم احياء واموات. فان ثواب ذلك يصل اليهم. وقد ضحى النبي صلى الله - 00:08:30 الله عليه وسلم عنه وعن امة محمد والى محمد وامه محمد فيهم الاحياء والاموات القسم الثاني ان يضحى عن الميت بموجب وصية. بان يوصي الميت ان يخرج من ثلثه - 00:09:00 او من ربع وقفه اضحية كل سنة. فيجب ان تنفذ هذه الاضحية. فيجب ان تنفذ هذه الوصية. ولا يجوز تبديلها او تغييرها. فان الله تعالى توعد على ذلك. فدق الذكر سبحانه وتعالى في الوصية فقال - 00:09:20 فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. القصة الثالث ان يضحى عن الميت استقلالا تبرعا. بان يتبرع شخص بالاضحية عن الميت فهذا لا ريب عنه من الخير الذي يصل ثوابه واجره الى الميت. لكن من الخطأ كما سبق - 00:09:40 ان يضحى او ان يضحى الانسان عن الميت ويدع الحي. والاضحية لا تصح الا بشرط اربعة. الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم فلا تصح التضحية بغيرها. قال الله تعالى وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزق - 00:10:10 هم من بهيمة الانعام. والشرط الثاني السلامة من العلوم المانعة من الاجزاء. فالابد ان الأضحية سليمة والعيوب قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازبة رضي الله عنه - 00:10:40 فقال اربع لا تجوز في الضحى في الاضحى او في الضحايا. العوراء البين عورها. والمرجاء البين ضلعها المريضة البين مرضها والعجباء التي لا تمضي. ويفاصل عليها ما كان مماثلا لها او اشد منها - 00:11:00

الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية ان تكون في الوقت المحدد شرعاً ان تكون الاضحية في الوقت المحدد شرعاً. وهو من صلاة العيد الى اخر ايام التشريق على القول الراجح خلافاً امام شعره المؤلف رحمة الله ان ايام الذبح ثلاثة فقط يوم عيد و يوم -

00:11:20

والصواب ان ايام الذبح اربعة. يوم العيد وثلاثة ايام بعده. لأن الله تعالى قال واذكروا اذكروا الله في ايام معدودات. فجعل حكمها واحداً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايمان اكل -

00:11:50

وشرب وذكر لله عز وجل. وعلى هذا فتكون ايام الذكر اربعة ايام يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر. هذه ايام الذبح. ويجوز الذبح ليلاً ونهاراً. فيجوز للانسان ان يذبح نهار -

00:12:10

00:12:40

ويجوز ان يذبح ليلاً. واما قول من قال من الفقهاء رحمة الله يكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فان هذا القول لا دليل عليه. والتعليق بالخلاف علیم. بمعنى اننا اذا وجدنا مسألة فيها خلاف -

يكره هذا لو لو طردننا هذه القاعدة لكان اکثر المسائل الفقهية مکروهه لانه ما من مسألة من مسائل الفقه الا ويكون فيها خلاف بين اهل العلم. والخلاف الذي يكون بين -

00:13:00

بين العلماء اذا كان غير معتبر فلا عبرة به. والخلاف المعتبر هو الخلاف التي الادلة محتملة له. بحيث تكون محتملة لك لا القولين. لهذا القول ولهذا القول الشرط الرابع من شروط الاضحية ان تبلغ السن المحدد شرعاً. وهو في الابل ما -

00:13:20

تم له خمس وفي البقر ما تم له سنتان وفي الظأن والمعز ما تم له سنة او ستة اشهر فيما يتعلق بالطعن والمعصية. يقول المؤلف رحمة الله تنسن الاضحية من من صلاة عيد النحر الى اخر يوم التشريق. وبينما -

00:13:50

00:14:10

ان القول الراجح ان الى اخر يوم التشريق. فتقول ما على ما مشيته المؤلف ايام الذبح ثلاثة. وتقديم انها اربعة. قال رحمة الله ببدنه لها خمس سنتين ثم ببقرة لها سنتان -

00:14:30

ثم بمعز له سنة او ظأن له ستة اشهر هذا شرط من شروط صحة الاضحية وهي بلوغ السن معتبر شرعاً يقول لا بینة عوض ومرض وعرج وعجز. اهذا ايضا شرط من شرطنا الشروط وهي السلامة -

00:14:50

الاضحية من العيوب المانعة من الاجزاء. يقول البذنة والبقرة عن سبعة. الاضحية اما ان يضحى بي شاة او ببدنه او بقرة. الشاة تجزئ عن الواحد. والبدن والبقرة عن سبعة. فعلى هذا لا يصح الاشتراك في الشاكر اکثر من واحد -

00:15:20

فلو اجتمع شخصان وقالا نشتراك في شاة ونضحى فيها فان ذلك لا يصح. وذلك لان الاشتراك في الاضحية نوعان اشتراك في الثواب. واشتراك في الملك. فاما الاول وهو الاشتراك في -

00:15:40

ثواب فلما حصر له. فلانسان ان يشرك في ثواب اضحية ما شاء. من الاحياء والاموات. وقد النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن ال محمد وعن امة محمد. وامة محمد لا يحصيهم الا الله عز وجل -

النوع الثاني او القسم الثاني من اشتراط في ملك او الاشتراك في الملك بان يشتراك اثنان في اضحية على ان كل واحد منهما ضحى فلا يصح. فلو اجتمع اهل بيته عشرة اخوة في بيت كل واحد دفع مثلي ريال او مثلي ريال -

00:16:00

واشتروا الاضحية على ان كل واحد منهم مضح فلما يصح. والطريق لتصحيح ذلك ان يمله احدكم هم يعني يعطوا اخاهم الافضل المبلغ هبة وتبرعاً وحينئذ يشتري اضحية ويكون هو المضحى -

00:16:20

وحينئذ تجزئ عنه وعن اهل بيته. نعم. ثم بين المؤلف رحمة الله ما يسن في الاضحية قال يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها. وهذا هو الافضل ان يقسمها اثلاثاً. لكن لو انه -

00:16:40

اكل الاضحية كلها. قال اهل العلم يضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم. اقل عليه اسم اللحى بانه انسان ضحى بالاضحية واكلها ولم يتصدق. فانه يضمن للقراء اقل ما يقع عليه اسم الله حتى لو تصدق بمنصف كيلو او -

00:17:00

اجزأه ذلك. قال ويحسن سوق الهدي. يعني ان يسوق الهدي من بلده. او ان يشتريه في الطريق فيسوقه الى مكة وقد ساق النبي صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع من المدينة. ولهذا قال لاصحابه لما -

00:17:20

فرغ من السعي امرهم ان يجعلوها عمرة. ان يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة. وقال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لاحلت  
معكم ولجعلتها عمرا. نعم وتقليله اي وضع في عنقه ووقفه بعرفة يعني ان يقف هذا الهدي بعرفة وقد جاء - 00:17:40  
عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهم. قال واسعار البدن وهو شر صفة سلام بعيد نشق عقولا حتى يسيل منها الدم. قال  
واسعار البدن ويأكل من هدي التطوع والتمتع والقرار - 00:18:10

ثم قال والحقيقة سنة. العقيقة سنة وهي الذبيحة عن المولود. الذبيحة التي تذبح عن وجودي يوم سابعه. وقد قال النبي صلى الله  
عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق - 00:18:30  
ويسمى وهي سنة مؤكدة. وهي مشروعة في حق الاب. وعلى هذا فلو ان الاب يقع عن ابنه فلا يسن للابن مثلا اذا كبر ان يقع عن عن  
نفسه. وتفاصيلها مفصلة في - 00:18:50

كتب الفقه و فمن فصل فيها واطال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود ليراجع الكتاب فان فيه فائدة. يقول عن الغلام شكي وعن  
الجارية شك. وهذا من المواضع التي تكون فيها الانشى على - 00:19:10  
النصف من الذكر يذبح يوم السابع واليوم السابع هو اليوم الذي قبل يوم ولادته فاذا ولد يوم السبت فالحقيقة تكون  
يوم الاحد. واذا ولد الجمعة فالحقيقة تكون يوم الخميس. فضابط معرفة السابع انه اليوم الذي يسبق يوم - 00:19:30  
ولادته. قال فان فات يعني في السابق ففي اربعة عشر. فان فات يعني احدى وعشرين وهذا يعني التسبيح في العقيقة قد جاءت فيها  
احاديث لكن في سندتها مقال ليس ذلك بمعترين لو انه فات الهدي العقيقة في يوم السابع فذبحها في الثامن او التاسع او العاشر -  
00:20:00

اجزا ذلك. قال ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة المولود. قال وحكمها كالاضحية. يعني في جنس وفي السن وفيما يجزم وما لا يجزي.  
نعم. قال باب النذر من نذر طاعة لزمه فان عجز كفر - 00:20:30  
اليمين ولا نذر في معصية ومحابي ما لا يملك وانما ينعقد باللفظ ومطلق القرابة اقل واجب كالعلم والصدقة ما يجزي كفارة واقل  
متمول. ومن نذر المشي الى بيت الله او موضع من الحرم لزمه المشي في حجه - 00:20:50  
او عمرة قد يقول المؤلف رحمه الله باب النذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب. نذر اي اوجب. واما اصطلاحا فعرفه الفقهاء بانه الزام  
مكلف مختار نفسه لله عز وجل شيئا غير محال - 00:21:10

الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال. ومعنى غير محال اي غير مستحيل فلا ينذر مستحيلا او لا يصح نذر مستحيل.  
ولكن ما حكم نذر المستحيل المشهور من مذهب الامام احمد ان المستحيل تارة ينظر فعله وتارة ينظر تركه - 00:21:30  
فان نذر فعل المستحيل نذر فعل المستحيل حلف في الحال. وان نذر تركه فهو فلو قال انسان لله علي نذر ان اطير في السماء. او ان  
اشرب ماء البحر. هذا نذر - 00:22:00

نقول يحيث مثل اليمين. وتجب عليه كفارة يمين. واما اذا نذر ترك المستحيل بان قال لله بينكم ان لا اطير في السماء الا اشرب ماء  
البحر فنقول هذا له انت لن تستطيع ذلك سواء نذرت ام لم تذر - 00:22:20  
والنذر الاصل انه مكره. الاصل انه مكره. بل ذهب بعض العلماء الى انه محرم وما لا الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.  
ومن صرخ بتحريم الصناعي رحمه الله في شرحه - 00:22:40

سبل السلام في شرح بلوغ المرام بان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في مسلم قد لا تنظروا وهذا نهي والاصل وفي النهي التحريم.  
ولان الانسان اذا نذر نذرا ولم - 00:23:00

بها النذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان من فضله لنصدقون ولنكون من الصالحين. فلما  
اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم - 00:23:20  
في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوهم وبما كانوا يكذبون. ولان النذر ايضا قد يصحبه عقيدة فاسدة وهي ان الانسان  
قد يسأل الله تعالى ان يتحقق له امرا من الامور اما شفاء من مرض - 00:23:40

واما حصول نجاح او وظيفة او نحو ذلك. وتقتضى حكمة الله تعالى ان يؤخر ذلك والا يجيئه فيقول انظر لاجل ان يتحقق هذا الامر.  
واذا تحقق ربما توانى صار يتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا. والسلامة كما قال الامام احمد السالمة - 00:24:00

شيء. يقول المؤلف رحمه الله في باب النذر يقول من نذر طاعة لزمه فان عجز كفرك اليمين ولا نذر في معصية ولا مباح وآلا ما لا يملكه. النذر قسمه الفقهاء رحهم الله الى اقسام. القسم الاول - 00:24:30

قل النذر الذي لم يسمى كما لو قال بالله علي نذر وسكت هذا نذر لم يسمى وحكمه انه يكفر كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم - 00:25:00

كفارته كفارة يمين. القسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب. وهو النذر الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب. كما لو قال ان عدت الى بالخمر فالله علي نذر ان اذبح بغيرها. او ان لم افعل كذا فالله علي نذر ان اصوم - 00:25:20  
شهر او التصديق كما لو اخبر خبرا فقيل له انت كاذب فقال ان كنت كاذبا فللها علي نذر ان افعل كذا وكذا. الحامل على هذا النذر هو الحث او المنع او التصديق او التكريم. فحكمه انه يخير بين فعل - 00:25:50  
فيما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين. مثاله انسان ابتلي مثلا بمحرم. فقال ان عدوا الى هذا المحرم فالله علي نذر ان اصوم شهرا. وعزم الشيطان وعاد. فنقول انت بالخيار. فان - 00:26:10

ان شئت فصم شهرا. وان شئت فكفر كفارة يمين. القسم الثالث من اقسام النذر نذر مباح ان ينذر امرا مباحا كليس القميص وشرب الماء واكل الخبز. مثاله بالله علي نذر ان البس هذا الثوب. او ان اكل هذا الخبز. فحكمه انه يخير بين فعل ما نذر - 00:26:30  
وبين كفارة يمين. القسم الرابع نذر مكروه. ان ينذر امرا مكروها المكره باعتبار اصله لا باعتبار وصفه. مكره باعتبار اصله لا باعتبار وصفه كما لو قال لله علي نذر ان اطلق زوجتي. الطلاق الاصل انه مكره. هذا - 00:27:00

هذا ايضا يخير بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين وكونه يكفر اولى. القسم الخامس نذر المعصية ان ينذر محظيا اما بترك واجب او فعل محرم. مثال ترك الواجب لله علي نذر الا اصلي مع جماعة. او لله علي نذرا فعل محرم. لله علي نذر ان اشرب الخمر - 00:27:30  
فالحكم انه لا يجوز ان يفعل ما نذر وتجنب عليه كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي رواية لابي داود وكتف عليه كفارة يمين. القسم السادس من اقسام - 00:28:00

النذر نذر الطاعة. نذر الطاعة وهو ثلاثة انواع. النوع الاول ان ينذر طاعة في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها. في مقابل نعمة او نعمة نعمة. كما لو قال ان شفى الله مريضي او رد مالي الغائب فللها علي نذر ان - 00:28:20  
على كذا وكذا. والثاني من نذر الطاعة ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع في الاعتكاف سنة ولذلك العبادات جميع العبادات منها واجب ومستحب الا الاعتكاف سنة لا يجب الا بالنذر. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف وجب عليه. القسم الثالث ان - 00:28:50

او الثالث من من الطاعة ان ينذر طاعة ابتداء من غير سبب. كل هذا داخل في النذر الطاعة. والحكم فيه انه يجب الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:29:20  
يقول المؤلف رحمه الله ولا ما لا يملكه. ما لا يدخل تحت ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. وما لا يملكه ابن ادم - 00:29:40

نوعان النوع الاول ما لا يملكه قدرها. والثاني ما لا يملكه شرعا والثالث ما لا يملكه لحق الادمي. ثلاثة اقسام. اما الاول وهو ما لا قدرها كما لو قال لله علي نذر ان اشرب ماء البحر. او ان اطير في السماء - 00:30:00

يعني ان ينظر مستحيلها واما ما لا يملكه شرعا. بان قال لله علي نذر ان افعل كذا وكذا من الامور المحرمة. او ان اترك كذا وكذا من الامور الواجبة. هذا لا يملكه شرعا. والثالث ما لا يملكه لحق الادمي. كما لو قال لله علي - 00:30:30  
اريد ان اصدق بمال فلان. فهذا او ان اهب مال فلان. فهذا لا يملكه شرعا. فكل هذه انواع في قوله لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. قال ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقضى - 00:31:00

لأنه مر عليه الشهر وهو غير مكلف. قال وان افطر لعذر او غيره قضاه. يعني الانسان اذا نذر نذر نذرا نذر زمنا وافطر هذا الزمن لعذر  
فانه يقضى بقوله وان افطر لعذر او غيره قضاه. وفي اثنائه لغير عذر قضاه وكفر كفارته - 00:31:20  
يعني لعدم وفائه بالنذر على صفتة. والقاعدة عند الفقهاء رحمة الله ان الانسان اذا نذر نذرا ووفى بهذا النذر على غير صفتة فان  
عليه كفارة يمين بفوات الصفة يقول ولعذر يبني يعني على على ما مضى يعني اذا افطر كما لو نذر ان يصوم عشرة ايام ثم -  
00:31:50

يوما من هذه العشر باذن شرعي. فانه يبني ولا كفارة عليه. ثم قال ومن قطع تتابعه لغير استائف. لو قال لله علي نذر ان اصوم شهرا  
متتابعا. ثم افطر يوما - 00:32:20

بغير عذر فانه يلزمته ان يستائف. لانه قطع التتابع بغير عذر. وكل صوم يشترط فيه التتابع فمتي قطعه لغير عذر لزمه الاستئاف كل  
صوم يشترط فيه التتابع اذا قطعه الانسان بغير عذر لزمه الاستئاف. فمثلا - 00:32:40

لو انه شرع في صوم كفارة قتل او كفارة ظهار وصام خمسين يوما وباء وفي اليوم الخامس والخمسين افطر لغير عذر. تقول  
يلزمته ان يستائف من جديد. لانه لا يصدق عليه انه صام - 00:33:10

شهرين متتابعين. واعلم ان التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل كل صوم اشترط فيه التتابع فان التتابع لا ينقطع في ثلاث  
مسائل وما سواها ينقطع. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب. كرمضان مثاله انسان عليه صيام كفارة - 00:33:30

صيام شهرين متتابعين. فشرع في الصيام في شعبان. ثم جاءه رمضان سيصوم رمضان. وبعد رمضان عاود الصيام فهنا حال بين  
الشهرين صيام رمضان حقيقة ما في تتابع لانه حال بين الشهر الاول - 00:34:00

الثاني الصيام لكن نقول هنا التتابع انقطع لصوم واجب. المسائل الثانية اذا انقطعت تتابع لفطر واجب. مثاله شرع في الصيام في اول  
ذي الحجة. سوف يفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. يعني هذا هذه الايام يعظم صيامه. فانقطع التتابع في هذه  
الحال لفطر واجب - 00:34:20

المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان. كما لو مرض فلا ينقطع او سافر سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر.  
فان التتابع لا ينقطع يقول المؤلف رحمة الله ومن قطع تتابعه لغير عذر استائف ولعذر نعم. ومن قطع تتابعه - 00:34:50

لغير عذر استائف او بنى وكفر. وال الصحيح انه اذا كان لعذر فلا كفارة قال وما قصد به المنع او الحظر خير بینه وبين  
كفارة يمين وهذا سبق انه يسمى نذر ماذا؟ اللجام - 00:35:20

والغضب. ومن نذر الصدقة بماله اجزاءه الثالث. اجزاءه الثالث. وذلك لان كعب ابن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عز وجل عليه قال ان  
من توبتي خلع من يتصدق بجميع ما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ الثالث. وكذلك ايضا ابو لبابة في حديث كعب -  
00:35:40

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امسك عليك بعض مالك. وفي حديث ابو لبابة قال يجزئ الثالث. وقد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الثالث والثالث كثير. قال او الطواف على اربع فطوافين. يعني نذر قال لله علي نذر ان - 00:36:10

اطوف على اربع يعني كانوا يحبوا حظوا يقول لا تطف على هذه الهيئة وانما طف طوافين طوف طوافين فيكون كل فيكون الطواف  
الاول والثاني كأنه على اربع. او قال لله علي نذر ولم ينوي شيء - 00:36:30

كفارة اليمين هذا يسمى النذر المطلق او النذر الذي لم يسمع. نعم قال باب اليمان انما تتعقد من مكلف مختار بالله او صفة من صفات  
ذاته وهي على فعل او ترك ممكن - 00:36:50

او ترك ممكن مستقبل مستقبل يمين وغيره غموس ولغو. فان تأول بحق او قال بباب اليمان اليمان جمع يمين وهي الحلف والقسم.  
وان اصطلاحا فاليمين هي توكيده الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. توكيده الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. فاذا قلت  
00:37:10

لك والله لافعلن كذا. فالمعنى بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك كذا وكذا هذا هو اليمين. قال انما تتعقد من مكلف يعني

بالغ العاقل مختار. فلا تصح من المكره يعني يكره الانسان الى احلف - 00:37:40

واكره فانها لا تتعقد. قال بالله او صفة من صفاته. او صفة من صفات ذاته فاليمين لا تكون الا بالله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم. وقال وقال من حلف - 00:38:00

فقد كفر بفات ذاته لأن المتعلق بذاته سبحانه وتعالى. صفات ذاته هي التي مسمها بالنسبة لنا ابعاظ واجزاء. وكذلك ايضاً ما كان من الصفات ملازماً له سبحانه وتعالى قال وهي على فعل او ترك ممكناً مستقبلاً. يعني قد يخلف الانسان على فعل لافعلن على ترك لا افعلن - 00:38:20

لكن لابد ان يكون على امر اولاً مستقبلاً ممكناً. ان يكون على امر ماض بان قال والله ما فعلت كذا. فلا كفارة فيه. لقول الله عز وجل لا يؤاخذك - 00:38:50

الله من لغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. ومعنى عقدتم اي اردتم عقداً. فالكافارة انما تكون فيما يحلف به الانسان على امر مستقبلاً. ايضاً ممكناً من المستحيل والمستحيل اما ان يحلف على فعله واما ان يحلف على تركه. فاذا حلف - 00:39:10 على فعل المستحيل حنف فوراً. كما لو قال والله لاطيرن في السماء. يقول يحثت لانه يستطيع ان يطير في السماء. والله لاشرين ماء البحر. يحثت فوراً وان حلف على تركه من حلف على - 00:39:40

تركه كما لو قال والله لا اطير في السماء. يقول على امر مستقبلاً يمين وغيره غموس فله. اي غير المستقبلاً الماضي فاذا حلف على امر - 00:40:00

كاذباً هذه هي الغموس. فلو قال مثلاً والله لم افعل كذا في الاسبوع الماضي وهو كاذب. فهذا ما مishi عليه المؤلف هي اليمين الغموس. وسميت غموساً لأنها تغمض صاحبها في اللام. ثم تغمضه - 00:40:20

في النار هذا هو المشهور من المذهب. وقيل ان اليمين الغموس هي اليمين التي بها يقتطع بها مال امرئ مسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها - 00:40:40

تاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. وهذا القول هو الراجح ان اليمين الغموس ليست هي اليمين على امر ماض وانما هي اليمين التي يعرفها او يحلف بها يقتطع بها مال امرئ مسلم. وليس - 00:41:00

يا كفارة وسميت غموساً لعظمها لأنها تغمض صاحبها في اللام ثم تغرسه في النار. قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع بمعنى انه ما اسرع ما يعاجل الله تعالى من - 00:41:20

اه يمين الغموس. نعم. قال فان تأول بحق او قال ان شاء الله متصل او اكره او نسي لم طيب فان تأول والتأويل والتعريض والتورية الفاظ متقاربة. يقال والراء وعرض تأول هي الفاظ متقاربة. والتعريض عرفه علماء البلاغة بأنه كذب في افهام السامع - 00:41:40

غير المراد. يتكلم بكلام ينوي به شيئاً. والسامع يظنه شيئاً آخر. فمثلاً لو قال له هل فعلت كذا؟ يقول لم افعل كذا. ويقصد يعني بالامس. كما لو قال والد لوالديه هل زرت عمك؟ فقال نعم زرت عمي. والوالد يقصد اليوم وهو يقصد - 00:42:10

الاسبوع الماضي نقول هذا تأويل هذا حكم التأويل؟ المتأول اما ان يكون ظالماً واما ان يكون مظلوماً واما ان يكون لا ظالماً ولا مظلوماً. فالحالات ثلاثة الحال الاولى ان يكون المتأول ظالماً. فالتأويل في حقه والتعريض محرم. كما لو ادعى عليه شخص - 00:42:40

قال في ذمة فلان في ذمة فلان لي كذا وكذا. فحلف عند القاضي وقال والله ما في ذمتني شيء وقصد بالذى وقصد بما الذي قصد ما المأس الموصول قصد ماء - 00:43:10

هو القاضي يفهم انها نافية وهو يقصد انها لست موصولة. فنقول هذا التأويل محرم. لانه يتضمن فعل محرم. وهو اكل حقوق الناس بالباطل. الثاني ان يكون مظلوماً فالتأويل جائز بل قد يكون واجباً. اذا كان فيه انقاد نفس من هلكه. والقسم - 00:43:30 والثالث ان يكون الانسان لا ظالماً ولا مظلوماً. فان دعت الحاجة الى ذلك ولم يكتر الانسان ومن فلا حرج. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المعارض ممدودة عن الكذب. اما ان يتخذ - 00:44:00

ذلك ديدنا له بمعنى انه ما لا يتكلم الا يعرض. ذهبت الى ذهبت الى فلان؟ نعم ذهبت. وهو يقصد في العام الماضي هل صنعت كذا؟  
نعم صنعت وهو يقصد الشهر الماضي. ونحو ذلك فهذا نقول هذا محرم. لأن الناس - 00:44:20

لو علموا انه يوري ويعرض لم يصدقه ابدا. او قال ان شاء الله. اذا قال ان شاء فانه لا يحث. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث - 00:44:40

ولكن يشترط بكون المشيئة نافعة شروط. الشرط الاول ان تكون متصلة باليمين. فلو حلف يمينا وقل والله لافعلن كذا بعد ساعة قال ان شاء الله فانه لا يصح لأن لأن الاستثناء هنا يكون اجنبيا ولا يمكن ان يكون مرتبطا - 00:45:00

الكلام السابق والشرط الثاني ان يكون المستثنى هو الحالف. فلو قال والله لا ادخل بيت فلان. فقال من بجانبي ان شاء الله. فهل ينفعه؟ لا ينفعه. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف - 00:45:30

فقال من القائل؟ الحارث. والشرط الثالث ان ينطق بذلك. فلو نوى بقلبه لم ينفعه لقوله من حلف فقال والقول لابد فيه من النطق باللسان. القول لابد فيه من النطق باللسان - 00:45:50

ولهذا قال المؤلف رحمة الله او قال ان شاء الله متصلة بان قال قبل مثلا والله لا اكل هذا الطعام فاكله مكرها لم يحدث او نسي قال والله لا اكل زيدا وكلمه ناسيا بيمينه لم يحث. ولهذا قدم يحث - 00:46:10

وما معنى الحلف؟ الحنف في الاصل هو اللاثم. حنف اثم. قال الله عز وجل وكانوا يصررون على الحلف العظيم. يعني على اللاثم العظيم. نعم. قال ويرجع الى النية ثم - 00:46:30

الى السبب ثم الاشارة ثم وضع اللفظ شرعا او عرفا او ثم لغة. وكفارتها اذا حث ثم يرجع الى النية يرجع الى النية ثم الى السبب ثم الاشارة. يعني اذا حلف الانسان فيرجع في يمينه الى نيته - 00:46:50

لكن بشرط ان يكون اللفظ محتملا لها. فلو قال والله لان من الليلة علاوة فنام على جبل وقال قصدت بالوتد الجبل والجبال او دادا. نقول هذا صحيح لأن اللفظ او قال والله لان من الليلة تحت سقف ونام في البر في العراق وقد قصدت بالصقع السماء - 00:47:10 وجعلنا السماء سقفا محفوظا. نقول لا يعنف. لأن اللفظ يحتمل. واما اذا قال والله لا كلن لحما فاكل خبزا وقد قصدت باللحم الخبز. نقول لا يصح لأن اللحم لا يطلق على الخبز. طيب يرجع اولا الى النية ثم الى - 00:47:40

سبب اليمين اذا لم يكن هناك نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها. فمثلا لو ذكر عنده شخص وقيل ان فلانا من الناس رجل فاسق شرير لا خير فيه. فقال والله لا اكلمه - 00:48:00

ولا ادخل بيته. ثم تبين ان هذا الكلام غير صحيح فنقول يجوز ان يدخل او لا؟ نقول نعم. لأن سبب اليمين وما هيجهها بناء على هذا الخبر الكاذب. طيب قال ثم - 00:48:20

الاشارة الاشارة في ان قال مثلا والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب. فلو لبسه حلف. لكن لو ان هذا الثوب جعل مخدة او جعل فنيلة ولبسها نقول يجوز لانه اشار اليه مجرد اشارة يعني هذا الثوب ما دام ثوبا قال - 00:48:40

ثم وضع اللفظ شرعا او عرفا او لغة. اللفظ له ثلاث دلالات دلالة لغوية دلالة شرعية دلالة عرفية. قد تجتمع هذه الدلالات مثل الارض. الارض هي الارض شرعا ولغة وعرفا. وقد تختلف فمثلا لفظ السماء في اللغة تطلق على كل ما علاه - 00:49:10

وشرعا يراد بها السماء المعروفة. لفظ الدابة. الدابة في العرف الاربع واما لغة وكذلك شرعا كل ما دب على وجه الارض حتى من واحد قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي - 00:49:40

على اربع يخلق الله ما يشاء. لكن اذا قيل للناس دابة في العرف فالدابة عندهم ذوات الاربع. فيرجع الى وضع اللفظ شرعا او عرفا او لغة. فلو قال الانسان والله لاصلين لاصلين - 00:50:10

ثم رفع يديه ودعا. وقال نوبت بالصلوة الدعاء. يقول اذا كانت هذه نيتك ها لأن الله عز وجل قال خذوا من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم. قال وكفارتها اذا حلف - 00:50:30

عقد رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين مدة او كسوتهم ما تجزى فيه الصلاة فمن لم يجد صام ثلاثة ايام مرتقبة قبل الحنث وبعدة. هذه كفارة اليمين وقد ذكرها الله عز وجل - 00:50:50

في الاية الكريمة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين. وهذه الكفارة في 00:51:10 يا تخيير وترتيل. فالتحيير بين العتق وبين الاطعام والكسوة. فمن لم يجد صام ثلاثة ايام -

وبهذا نعرف ان ما متداول على السنة العامة بمعنى ان يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام ان هذا خطأ ليس على اطلاقه. لأن كفارة اليمين ليست صيام ثلاثة ايام. لكن اذا - 00:51:30

قال قائل ما سبب كون العامة يقولون ذلك اي يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام نقول سبب ذلك هو الحال الاولى للناس. الناس في السابق كان عندهم فقر. فكانوا لا يستطيعون ان يكفروا كفارة اليمين - 00:51:50

عام ولا كسوة لانهم ليس عندهم شيء. فما الطريق للتکفیر؟ الصيام. فصاروا يكفرون بالصيام فاستمروا هذا دارج على السنن. نعم. قال ولو حلف لا بعث فباع فاسدا لم يحنث حلف لا بيع فباع فاسد - 00:52:10

اذا لم يحلف لان البيع الفاسد ليس ببيع شرعا. قال والله لا ابيع بيعا بعد نداء الجمعة الثاني. نقول هنا لا يحدث لان هذا ليس ببيع شرعا. قال الا ان يضيفه الى ما لا يصح نحو لا بعث الخمر. لا بعث الخمر - 00:52:30

فحينئذ يحلف لان الخمر لا يمكن ان يوصف بيعه بصحمة وفساد. فبمجرد حصول العقد يحدث في ذلك قال ويجزى اطعام خمسة وكسوة خمسة ولو اطعمهم او كساهم واعتق نصف يعني ان ينفق بين - 00:52:50

ويطعم خمسة ويكسو خمسة. لقول الله عز وجل فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة. فلو لفق بين جنبي بين نوعين من الكفاره جاز ذلك. نعم. وقول المؤلف - 00:53:10

هنا رحمة الله في الكفاره قبل الحنف وبعدة. قبل الحنف وبعدة. بمعنى انه يجوز ان يكفر بعد ويجوز ان يكفر قبل الحنف. فان كفر قبل فان كفر بعد الحنف سميت كفاره. وان كفر قبل الحنف - 00:53:30

سميت تحلة. سميت تحية. مثاله انسان قال والله لا اكلم زيدا. فكلمه نقول هنا تجب عليك الكفاره وتسمى كفاره. لكن لو انه قبل ان يحلف اراد ان يكفر قال اريد ان اخرج الكفاره - 00:53:50

نقول هنا يجوز وتسى تحلة قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. اذا كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحفظ. ويجوز ان تكون بعد الحلف. لكن هل يجوز ان تكون قبل اليمين؟ لا - 00:54:10

فعدنا الان ثلاث حالات ان يكفر قبل اليمين ان يكفر بعد اليمين وقبل الثالث ان يكفر بعد الحنف سميت كفاره. وان كفر قبل الحنف وبعد اليمين سميت تحلة. وان - 00:54:30

كفر قبل اليمين لم تصح. لماذا؟ لانها قبل وجود السبب. والقاعدة ان الشيء قبل وجود سبب فيه لا غل لا قبل شرطه. لا قبل شرطه. فانسان مثلا اخرج كفاره يمبن اطعم عشرة مساكين - 00:54:50

لماذا اطعمت؟ لماذا اطعمت؟ قال لاني غدا ان شاء الله ساحلف الا افعل كذا. نقول هذا لا يجزى لانه قبل وجود السبب قبل وجود السبب والشيء قبل وجود سببه لاغن. لا قبل وجود شرط. تأمل الان - 00:55:10

لو حلف لوالله يمينا وكفر قبل الحلف. نقول هنا التکفیر وقع قبل وقع بعد السبب وقبل الشرط الشرط ما هو؟ الحنف. الشرط الحنف سبب وهو اليمين. والشرط وهو الحنف - 00:55:30

فاما كفر بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط صح. وان كفر قبل وجود السبب يصح وهذه قاعدة ان الشيء لا يصح تقديميه على سببه. ويصح تقديميه على شرطه بعد سببه. ولهذا قال شيخنا رحمة في منظومته والغ كل سابق لسببه لا شرطه فجر الفروق - 00:55:50

والغي كل سابق لسبب لا شرطه فادر الفروق وانتبه. نعم. قال ولو اما هم او كساهم واعتق نصف عبد او اعتق نصف عبدين فلا. ويکفر العبد بالصيام كمن لم يفضل عنده مؤنته ومؤنته - 00:56:20

عياله ووفاء دينه كفارة. ولا يلزمه بيع محتاج اليه كمسكن وخدم وكتب علم. وبضاعة وربحها المحتاج لانه اذا وجبت على الكفارة يشترط في وجوب الكفارة ان يكون عنده مال زائد عن حاجته وحاجة من يمون - [00:56:40](#)

فاما مثلا لم يكن عنده مال عنده سيارة لا نقول بيع سيارتك وكفر. لأن هذا مما تتعلق به حاجته وحينئذ نقول تعدل الصيام نعم. قال ومن شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الانتقال ولو لم يجد الا مسكين الرد - [00:57:00](#)

عليه عشرة ايام. طيب من شرع في الصيام رجل فقير. ليس عنده فشرع في الصيام. ثم بعد ان صام اليوم الاول وجد مالا مات له قريب او اهدي مالا. هل يلزمه ان ينتقل ويكره بالعتق او الكسوة؟ الجواب لا. لانه شرع - [00:57:20](#) وفي الصيام على وجه مأذون فيه شرعا. وما ترتب على المأذون فليس ها. فليس بمضموم قال ومن لم يجد الا مسكينا يشترط في المساكين ان يكونوا عشرة. فلو لم يجد الا مسكينا واحدا - [00:57:40](#)

هو في بريه او في مكان ليس عنده الا مسكين. يقول يجوز ان يردد على مسكين واحد لكن اذا اذا وجد مساكين فالواجب ان يكره فالواجب ان يطعم عشرة مساكين. نعم. قال كتاب الجهاد - [00:58:00](#)

وهو فرض كفاية يتبعن على من حضر الصف او حصر او استنفر. وانما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع وغزو البحر افضل. ولا يجوز الا باذن الامام. لا ان فاجأهم عدو او عرض فرصة. ويلزمهم طاعة - [00:58:20](#)

ابو الجهاد الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا تقاتل يقاتل قتالا. وهو بذل الجهد والطاقة لتكون كلمة الله هي العليا. وان شئت فقل بذل الجهود والطاقة لاعلاء كلمة الله. والجهاد نوعان - [00:58:40](#)

جهاد النفس وجهاد الغير. فجهاد النفس بحملها على طاعة الله تعالى. فعلا للمأمور وتركا للمحظور وصبرا على المقدور. ولا يتم جهاد الغير الا بعد جهاد النفس. والثاني جهاد الغير وجهاد الغير ايضا يكون بالسيف والسنان ويكون بالعلم والبيان - [00:59:00](#)

قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلوظ عليهم. فالكافار مجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان. والاصل في الجهاد انه فرض كفاية. الاصل انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي. ويكون فرض عين - [00:59:30](#)

في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر الصف فانه يكون فرض عين في حقه. ولا يجوز له ان يتخلف. فاما حضر الصف وجب على القول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار. ومن - [01:00:00](#)

يولدهم يومئذ ذبره الا متاحفا بقتال او متحيزا الى فتنة. المسألة الثانية اذا استنفره الامام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض. وقال تعالى - [01:00:30](#)

انفروا خفافا وثقالا. والمسألة الثالثة اذا دهم العدو بلده. فيجب عليه ان يدفع عن نفسه وحرمه وحرمه المسألة الرابعة اذا احتج اليه بان كان هناك الات او نحوها لا يعرفها الا هو فيتعين عليه الجهاد. يقول المؤلف رحمة الله يتبعن على من حضر الصف او حصر - [01:00:50](#)

عاوز تنفر هذه ثلاث مسائل نزيد عليها رابعة وهي اذا احتج اليه. وانما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع هذا شروط وجوب الجهاد. قال وغزو البحر افضل. اي ان الغزو في البحر افضل من الغزو في - [01:01:20](#)

ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اناس من امتى عرضوا على غزوة في في سبيل الله يركبون فج البحر ملوكا على الاسرة او كالملوك على الاسرة. وهذا يدل على - [01:01:40](#)

فضيلتي غزو البحر يقول المؤلف رحمة الله ولا يجوز الا باذن امام نعم الجهاد من شرطه الاساسي اذ امام فلا بد في الجهاد من امرة. ليس الامر فوضى كل من شاء حمل سيفا او حمل سلاحا وذهب يجاهد. الجهاد - [01:02:00](#)

لابد ان يكون تحت راية وتحت امرة وتحت ولاية والا كان فوضى. فلا بد من اه اذن الامام قال لا ان فاجأهم عدو. يعني لو ان انسا مثلا في بلد تم او في قرية او في مزارع - [01:02:20](#)

هجم عليهم عدو وارادوا الدفاع عن انفسهم والمجاهدة نقول هنا يستثنى بالاذن الامام لان الاثن هنا قد يكون متغمرا او متعرضا نعم.

قال ويلزهم طاعة اميرهم ولهم تبيت الكفار ولا يقتل صبي وامرأة ومجنون - 01:02:40

راهب وشيخ فان وزمن واعمى بلا رأي او قتال ولا اسير لان هؤلاء الصبي والمرأة والمجنون الراهب والشيخ كلها الوان كل هؤلاء ليسوا من اهل القتال. الذي يقاتل هو من كان من اهل القتال لكن المؤلف قيد قبلي - 01:03:00

لا رأي لو كان مثل هذا المرأة او الراهب او الشيخ له رأي واعانة يعني هو الذي يخطط ويدبر يكون حكمه حكم هؤلاء المقاتلين لكن اذا لم يكن لهم رأي ولا مشورة فانهم لا يقتلون لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن - 01:03:20

قتل النساء والصبيان. نعم. قال ولا اسير حتى يأتي به الامام ان امكنا ويراق صبي لا يقتل حتى يأتي به الامام حتى يكون اسيرا. اذا كان اسيرا حينئذ يخسر فيه الامام - 01:03:40

ان شاء استرق وان شاء قتله وان شاء فداه. كما قال الله عز وجل فاما منا بعده واما فداء نعم. قال ويراق صبي وامرأة ومن فيه نفع من لا يقتل كالاعمى ونحوه. وفي غيرهم من الاسار المقاتلة - 01:04:00

يفعل الامام الاصلح من القتل والارقاق والمن يفرق بين ذي رحم محرم الا بعد البلوغ. ومن اسلم قبل الاسر عصم ما له ودمه وبعدة يتعين رقه. نعم ايضا لا يجوز ان يفرق بين ذي رحم محرم. وذو الرحم المحرم هم هو - 01:04:20

ضابطه لو كان احدهما ذكره والآخر انتى حرم التناكح بينهما. حرم التناكح بينهما بحسب لا بصره حرم التناكح بينهما بحسب لا بسره هذا هو ضابط النكاح هو هذا ضابط الرحم المحرم لو كان احدهما ذكره والآخر انتى حرم التناكح بينهما بحسب - 01:04:40

بنسب او صهر لا برضاء بنسب او صهر لا برضاء. نعم. قال ويحكم باسلامه يا شيخ مثلا لو ان شخصا تزوج امرأة لو ان شخصا تزوج امرأة وانجب منها طفلا اسمه محمد. ثم هذا الرجل فارق هذه المرأة. وتزوج - 01:05:10

امرأة اخرى وانجب منها طفلا اسمه زيد. وهي ايضا ام محمد تزوجت رجلا انجبت امه بنتا اسمها فاطمة انا فاطمة بالنسبة لمحمد اخته من الام. ومحمد بالنسبة الى زين اخوه من - 01:05:40

الاب فيجوز لمحمد ان يزوج اخته فاطمة لأخيه زيد. فيزوج اخته لأخيه زوج اخته لأخيه. نعم. قال ويحكم باسلام صغير اسلم احد ابويه او مات او منفردا عنهم او عن احدهما. نعم لان الاصل هو الاسلام. في حكم باسلامه اذا كان يعيش في بلاد المسلمين - 01:06:00

عن كان احد ابويه مسلما تغريبا بجانب الاسلام نعم. باب الغنيمة ان كانت ارضا خير يرى الامام بين قسمها او وقفها وان كانت مالا بدأ باخراج مؤنة حفظها. طيب الغنيمة هي ما اخذ من ما لي - 01:06:30

كف هي ما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. الغنيمة ما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. وقد بين الله عز وجل قسمتها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله - 01:06:50

وذى القربى واليتامى والمساكين نعم قال ويخص القاتل بالسلب اذا قتله حالة الحرب نعم اذا قس اذا غنم المسلمين ارضا يخسر الامام بين قسمها يعني على المقاتلين وبين وقفها ان يجعلها وقفا - 01:07:10

فهو بال الخيار بين قسمها بين الغانمين كالأشياء المنقوله. وبين ان يقفها فيقرها على حالها ويضرب عليها خراجا مستمرا. بان يقول مثلا لاصحاب هذا البلد الذي استولى عليه المسلمين يقول نبقيكم في مزارعكم وفي دوركم - 01:07:30

ولكن بشرط ان يكون هناك خراج. والخارج كالاجرة ان تدفعوا اجرة كل سنة كذا وكذا. هذا معنى الخراج نعم منهمكا عليه غير مثخن بالجراح. ثم الباقي خمسه لله ورسوله. ومصرفه المصالح ولبني هاشم والمضطرب - 01:07:50

ويضعف للذكر ولليتامى الفقراء والمساكين وابن السبيل. ثم يخرج باقي الانفال. ويرضخ لمن لا سهم له كصبي واحد عبد وامرأة وكافر سهما ناقصا. طيب ويرضخ الرضخ هو العطاء دون السهم. هو العطاء الذي يكون اقل من السهل - 01:08:10

هذا معنى الرفظ نعم. ثم الباقي لمن شهد الواقعة من يمكنه القتال ومستعد له للراجل سهم ثلاثة والاعتبار في كونه عبدا او فارسا او راجلا او كافرا او مسلما حال الحرب. وما اخذ من كافر الاعتبار حلق - 01:08:30

فلو كان قبل الحرب راجلا وفي الحرب لا او كان في الحرب غير راجح وبعد الحرب صار راج. المعترض الواقعة وحال الحرف. نعم. لان

01:08:50 هي السبب الذي اعطي الغنية لانها الحر حال الحرب هي -

السبب الذي استحق بها من الغنية. وما اخذ من كافر بلا قتال فهو يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالاهم فالاهم. طيب ما اخذ من كافر بلا قتال يسمى فيينا. فالفرق بين الغنية والغبي ان الغنية - 01:09:10

كما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. مثل السرايا التي تخرج. واما الفين فهو ما اخذ من مال الكفار بلا او ما اخذ من مال او ايضا ما خلفه الانسان الكافر - 01:09:30

اما ليس له وارث فانه يكون شيئا. نعم. باب الامان يصح من المسلم العاقل المختار باجرتك ولا بأس عليك ونحوه من الامام للكل ومن الامير لمن بازائه ومن الواحد لقاقة عشرة. وتجوز مهادنتهم لمصلحة - 01:09:50

من الامام او نائبه ويحميهم من المسلمين وينبذ اليهم عهدا. باب الامان يصح من المسلم العام المختار الى اخره. اعلم ان هناك فرقا بين العهد وبين الامام. الامان هو تأمين الشخص. يعني عدم خوفه - 01:10:10

تأمينه لدخول بلاد المسلمين زيارة قريب او لتجارة او لعلاج. وهو ما يسمى مستأمن المستأمن طالب الامان. فلو جاء شخص مثلا وقال لآخر اريدك ان تؤمنني. انا اريد ان ادخل بلادكم - 01:10:30

ال المسلمين لعلاج او لزيارة قريب او صديق فامنه فانه يكون امنا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام هانى قد اجرنا من اجرت يا ام هانى. الامان يصح من كل مسلم. اما العهد فلا - 01:10:50

يصح الا من الامام المعايدة لا تصح الا من امام يعني ان يعطيه عهدا ويبقى ذميا في بلاد المسلمين ومعاهد هذا لا يكون الا من الامام. اما الامان فانه يصح لكل مسلم. ولهذا قال المؤلف رحمة الله يصح فيني لمن به سائل. نعم - 01:11:10

باب الجزية لا جزية على من لم يجز قتله ولا فقير يعجز عنها. وانما تؤخذ من كتابي او مجوسي في من الجزاء او من او من المجازات. واما اصطلاحا فهي المال المأخوذ من الكافار - 01:11:30

سبب ترك قتالهم او بقائهم في بلاد المسلمين. هذه هي الجزية. والاصل فيها قول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا - 01:11:50

جزية عين وهم صاغرون. وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوسي هجر. وقال سموا بهم سنة اهل الكتاب غير نافحي نسائهم واكل ذبائحهم. وقد اختلف العلماء رحمة الله في الجزية - 01:12:10

هل تؤخذ من كل كافر او من اليهود والنصارى والمجوس او من اليهود والنصارى فقط على خلاف بين العلماء فمنهم من قال انها تؤخذ من كل كافر. ومنهم من خصها بالثلاثة اليهود والنصارى والمجوس. ومنهم من قصرها - 01:12:30

على اليهود والنصارى. والخلاف فيها من اراد ان يراجع هذه المسائل وما يتعلق باحكام اهل الذمة. فليرجع الى ابن القيم رحمة الله احكام اهل الذمة كتاب حافل واسع ينبغي لطالب العلم ان يطلع عليه وان آآ يعني يراجع - 01:12:50

يتعلق بالمسائل وما ذكره رحمة الله من ان من الايات والاحاديث والاثار والنقل فهو كتاب فهو من اجمع ما كتب عن اهل الذمة وما يتعلق به من احجار. نعم. قال من الموسر ثمانية - 01:13:10

اربعون درهما ومن المتوسط نصفه ومن دونه ربعة وتسقط بالاسلام وما ان تجر منهم الى غير بلده اخذ منه نصف العشر ومن الحرب عشر. ويجوز شر ضيافة المار بهم من المسلمين. باب احكام الذمة يلزمهم - 01:13:30

التميز عنا بحذف مقادم رؤوسهم وترك الفرق. وكنا المسلمين ويركبون عرضا لا بسرج ويلبسون غيارا ويشد فوق ثيابهم الزنار و يجعل في العمائم خرقه وفي رقبتهم خواتيم الرصاص وجلجل في الحمام ولا - 01:13:50

ساوي بناء ولا يساوي بناء مسلم. وينتفض عهده بمنع الجزية او عدم التزام احكام الملة او قتال المسلمين او استيطان دار الحرب او تجسس او زنا بمسلمة او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء. وباللحوظ بدار - 01:14:10

ليخروا فيه كالاسير وبغيره يقتل وماله في ويقى عهد نسائه وذريته. لا من حدث او اخذه طيب ذكر المؤلف رحمة الله في في هذا الباب ما يتعلق احكام اهل الذمة وما يلزمهم من التميز عن المسلمين - 01:14:30

لباسهم ومراكبهم وغير ذلك. وهذه الامور ايضا ترجع الى الاعراف والعادات. للنفس كانوا يركبون الدواب ونحو ذلك. وفي وقتنا الحاضر كل هذا يعني كل هذه الملابس والمراكب قد زالت ثم بين ما ينتقض به العهد بمنع الجزية. يعني من وجبت عليه الجزية ومنعها انتقض عهده. عدم التزام احكام الاسلام - 01:14:50

او قتال المسلمين او تجسس صار جاسوس اوزن بمسلمة او سب الله ورسوله كل هذه المسائل وما اشبهها ينتقض بها عهده. واذا انتقض بها عهده صار حربيا حلال الدم والمال. نعم. كتاب - 01:15:20

قضاء وهو فرض كفاية وعلى الامام نصب من يكتفي به. وعلى المتعين ان طلب الاجابة كالامامة. وانما يليه مسلم كن مكلف ذكر حر عدل سميع بصير متكلم عارف احكام الكتاب والسنة. والاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد - 01:15:40

ولسان العرب رحمة الله كتاب القضاء. القضاء في اللغة بمعنى احكام الشيء والفراغ منه ان اصطلاحا فهو تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات. فالقضاء يشتمل على ثلاثة امور اولا بيان الحكم الشرعي. وثانيا الالزام به وثالثا فصل الخصومات - 01:16:00

بخلاف المفتى فالمفتي يبين الحكم الشرعي فقط. القاضي يبين ويلزم بان قال الحق بان قال الحكم في هذه المسألة كذا وكذا ويلزم احد الخصمين. اما المفتى اذا سئل ما حكم كذا؟ يقول حكمه جائز او فعلك حرام او فعل - 01:16:30

فعلك او يجب عليك كذا لكن لا يستطيع ان يلزمك. ولهذا من الفروق بين القاضي والمفتى اولا ان القاضي يلزم بالحكم واما المفتى فلا يزال. ثانيا ان القاضي يقضي بين الخصومات والحكومات - 01:16:50

وما المفتى فلا يقضي. والفرق الثالث من الفروق جواز الحكم جواز الفتوى على الغائب ولكن لا يجوز الحكم على الغائب. فلو كان الشخص غائبا عن مجلس الحكم لا يجوز للقاضي ان يحكم عليه. لكن تجوز - 01:17:10

الفتوى عليه. ولهذا لما جاءت هند بنت عتبة الى الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه وولدي فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة. هذا من باب الفتىان - 01:17:30

من الفروق بينهم ايضا ان القاضي لا يجوز نقض حكمه والمفتى يجوز نقض حكمه. فهمتم؟ المفتى لو افتى فتوى يجوز ان تنتقض هذه الفجوة لكن حكم الحكم لا يجوز نقضه. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء - 01:17:50

الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد. لا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما قال فنص كتاب بن حكم بخلاف القرآن او سنة او اجماع او ما يعتقد يعني قضى بامر - 01:18:20

يعتقد خلافه فحينئذ ينقض حكمه لا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتابه او سنة او اجماع العون ما يعتقد قالوا والناقض له هو ان كان. من هو؟ القاضي نفسه هذا - 01:18:40

يخالف النص الكتاب والسنة والاجماع او ما يعتقد هو يجب ان ينقض حكمه. فان كان قد يعني تولى امرا او او يعني غادر هذا المكان فحينئذ من من يلي القضاء بعده. والقضاء الاصل انه فرض كفاية. اذا - 01:19:00

قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. لان الناس في حاجة اليه اعني كونه فرض كفاية لان امور الناس لا ان تستقيم الا بالقاضي. فان الله عز وجل جبل النفوس على انها - 01:19:20

لها نزعات النفوس جميع النفوس لها نزعات من الخير ونزعات من الشر. هذه النزعات من الشر قد تنزع الانسان فيستولي على مال غيره او يجحد حق غيره او نحو ذلك. ولذلك القضاء او وجود القاضي بين الناس امر لا بد له - 01:19:40

لان الناس هل يمكن ان ان يعيش الناس بدون نزاع؟ لا يمكن. ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي. لو انصف الناس انصار الناس يعدل بعضهم مع بعض ولا - 01:20:00

بعضهم على بعض القاضي يرتاح ما حد لا ترد اليه اي معاملة لانه ليس هناك ما يستدعي التدخل يقول وعلى الامام نصر من يكتفي به. اذا قيل الامام فالمراد به من له السلطة العليا في الدولة - 01:20:20

من له السلطة العليا في الدولة ان كانت مملكة ملك آاماارة عميق سلطان رئيس ونحو ذلك. هذا معنى الامام. والفقهاء يقول امام

وحاكم. اذا قالوا امام المراد بالامام السلطة العليا في الدولة. اذا قالوا حاكم القاضي الشرعي. الحاكم هو القاضي الشرعي. يقول وعلى المتعيين ان طلب - 01:20:40

اجابة الامامة اذا تعينت بان كان اهلا للقضاء وتعيين عليه فانه يجب فمثلا لو قال الامام فلان وليتك القضاء. وليس هناك من يقوم به سواه فيجب عليه لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين - 01:21:10

امن واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. نعم. قال والسنة كونها ثم ذكر شروط القاضي ان يكون مسلما مكلا ذكرا حرا عدلا سمعوا بصيرا متكلما عارفا باحكام الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد. هذه الشروط - 01:21:30

من ضمنها اشترد الفقهاء من ضمنها ان يكون مجتهدا. من ضمنها ان يكون مجتهدا. والمجتهد على اقسام مجتهد مطلق مجتهد بين المذاهب مجتهد في المذهب في باب مجتهد في مسألة. فاقسام المجتهدين خمسة. القسم الاول المجتهد المطلق - 01:21:50

ومعنى المجتهد المطلق الذي ينظر في نصوص الكتاب والسنة ويستنبط الاحكام. لا يقل ابدا. يتأمل في النصوص الشرعية ويقول هذه الاية تدل على كذا هذه الحديث يدل على كذا. هذا يسمى مجتهد مطلق كالامام ابي حنيفة - 01:22:20

ومالك والشافعي واحمد والشوري وغيرهم من الانئمة المجتهدين. اذا هذا هو المجتهد ومعنى المجتهد المطلق اي لا يقع غيره في استنباط الاحكام. وقد ترى صاحب الانصاف رحمة الله لما عد المجتهدين لما عد المجتهد المطلق ووصف المجتهد - 01:22:40

قال رحمة الله وعد بعضهم الشيخ تقية الدين من هذا. يعني من المجتهد المطلق انه مجتهد قال وعد بعضهم الشيخ تقية الدين من هذا. قال وكلامه وفتواه تدل على ذلك. وقد علق - 01:23:10

شيخنا رحمة الله على عبارة صاحب الانصاف في قوله وكلامه وفتواه يدل على ذلك. قال رحمة الله واذا لم يكن هذا البحر المتذبذب منهم فمنهم فمنهم؟ اذا لم يكن هذا البحر المتذبذب منهم فمنهم - 01:23:30

القسم الثاني مجتهد بين المذاهب. بمعنى انه لا يتقييد بمذهب معين لكن يختار ما يرى انه الاقرب للدليل تارة مذهب الشافعي تارة مذهب ابي حنيفة تارة مذهب كذا تارة مذهب كذا هذا يسمى مجتهد بين - 01:23:50

الثالث مجتهد في المذهب. كما لو كان حنبليا لا يخرج عن روايات الامام احمد واجه اصحابه لكن لا يتقييد بالمذهب المشهور. قد يأخذ رواية تخالف المشهور لكنه في العموم لا يخرج من المذهب - 01:24:10

الرابع من المجتهدين مجتهد في باب من الابواب. مجتهد في باب من الابواب. والغالب ان هذا يكون في باب المواريث والفرائض تجد ان بعض عضيره والراب والخامس مجتهد في مسألة بمعنى انه يحرم - 01:24:30

يجمع ادلتها وتعليلات هذه المسألة واقوال العلماء ثم يجتهد فيها. نعم. قال وسنة كونه كاتبا ونزوله وسط البلد. وحكمه بمكان واسع بلا حاجب وبباب في المجلس. وهذا في السابق لما لم يكن هناك - 01:24:50

اماكن للقضاء في وقتنا الحاضر القضاء يعني قامت الدولة وفقها الله واعزاء بتنظيم القضاء تنظيمه وتقسيم المحاكم الى محاكم جزائية ومحاكم اه احوال شخصية ومحاكم تتعلق بالانكحار الى غير ذلك. نعم - 01:25:10

قال ولا يحكم مع مخل بفكرة كفضب وجوع وعطش وشدة حر او برد ومرض وخوف وامن ونعاس يعني لا يجوز للقاضي ان يحكم في هذه الاحوال. فلا يقضي في هذه الاحوال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقضي - 01:25:30

عظيم وهو غضبان. نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا؟ قالوا لان الغضب يوجب تشوش الفكر الغضب يوجب تشوش الفكر. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا تشوش فكره لم يتصور القضية على حقيقتها وحينئذ يخطئ في الحكم. ولهذا قالوا لو خالف وحكم - 01:25:50

واصحاب نفذ حكمه. لو ان شخص مثلا قاضي حكم وهو غضبان. لكنه مع ذلك اصاب الحكم يقول حكمه لا ينقض لاننا انما نهيناه عن القضاء وهو غضبان لئلا يخطئ فاذا اصاب حصل المقصود. يلحق بالغضب قاسي العلماء - 01:26:20

على الغضب كل ما ينشوش الفكر من الجوع. يعني القاضي جائع جوعا شديدا. نقول لا يقضي لانه حينئذ سيكون مشوش الفكر عطش شدة حر برد مرض خوف نعاس يعني جاء اليه الخصبان وهو ينعش بعد الظهر. نقول لا تقبل. لماذا؟ لانه لم يتمكن من تصور -

كما ينبغي نعم. قال ويجب ان يسوى بين الخصميين لكن يرفع مجلس المسلم ولا يقبل هدية وان يسوى بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه في اربعة اشياء. يجب ان يسوى بين الخصميين في لحظة - 01:27:10 - ما ما لا ينظر الى احد الخصميين نظرة رضا والآخر نظرة غضب. ولا فظه لا يتكلم مع احدهما بكلام لين ومن اخر بكلام شديد. وجلوسهما جلوسهما دخولهما عليه وجلوسهما. فلا - 01:27:30 -

لا يقدم احدهم على الاخر في الدخول. ولا في الجلوس لا يقول احدهم تعال اجلس بجانبي والآخر يقول خلك عند الباب. يقول هذا لا يجوز لأن هذا مخالف عدل فيجب على القاضي ان يعدل بين خصميين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. نعم - 01:27:50 - ولا يقبل هدية لا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية. لأن قبوله هدية سبب لجوره وميله في الحكم. لأن النفوس جبت على محبة من احسن اليها لو ان شخصا ان خصميين دخلا عند القاضي فلما دخل احدهما وسلم على القاضي اخرج جرة من دهن - 01:28:10 - وقلت تفضل يا شيخ جزار الله خيرا. هذا دهن عود معتق ممتاز جدا. قيمة الدولة ثلاثة الاف واعطاها القاضي هل يجوز ان يقبل؟ يقول لا لا يجوز ان يقبل. لأن قبوله للهدية سبب لجوره وميله. لأن - 01:28:40 - النفوس مجبولة على التغاضي. والاحسان بمن احسن اليهم. فلا يجوز له ان يقبل. يقول ولا سيقبل هدية خصم ومن لم تعهد منه قبل الولاية. لا يجوز له ان يقبل الهدية الا من كان يهاديه قبل - 01:29:00 - ولايته وليس له حكومة. فلو ان شخصا مثلا كان يهادى القاضي قبل ان يعين القاضي. كلما سافر وحضر نقول هذا لا بأس لو ان القاضي عين قاضيا ان يستمر في هديته. لانه لم يهده للمهه - 01:29:20 - لاجل القضاء وانما الهدية عادة سابقة. لكن بشرط الا يكون له خصومة. نعم. والا فالاصل ان سنة فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيب عليها - 01:29:40 -

واشترط العلماء رحهم الله لقبول الهدية اربعة شروط. شرط الاول ان تكون الهدية عن طيب نفس لا حياء وحاجلا. فاذا علمت ان المهدى اهدى اليك حياء وحاجلا لا يجوز لك ان تقبل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس - 01:30:00 - فلو انك مثلا رأيت قلما مع شخص فقلت ما شاء الله ما احسن هذا القلم ما اجمل خطاك ما اجمل لون من اين اشتريت! وبكم اشتريت! واين يباع؟ واين وابن تفضل - 01:30:30 -

نقول لا يجوز القبول لانه اهداك حياء وحاجلا اذ لو اراد ان يعطيك هدية لا اعطيك ابتداء بدون ان تطلب منه. كذلك ايضا لو ان شخصا مرببت رجل عند الباب. فقال السلام عليكم وعليكم السلام. تفضل - 01:30:50 - الناس يقولون تفضل من باب ايش؟ المجاملة. فلما قال له تفضل قال باسم الله افتح الباب فدخل نقول ايضا هنا لا يجوز الدخول الا ان يلح عليك. مجرد ان يقول تفضل مرة واحدة هذا لا يصوم. الشرط الثاني من شروط قبول الهدي - 01:31:10 - ان لا يخشى المهدى اليه المهانة والمذلة. والمنة. فاذا كان يخشى المنة وان يذل وان يهينه فلا يجوز له ان يقبل. لأن الانسان مطالب ان يرفع المذلة والمهانة عن نفسه. وان يعز نفسه. فلو علمت ان هذا المهدى اذا اهدى لك الهدية - 01:31:30 -

يمن عليك فلا يجوز لك ان تقبل. مثاله اهدى لك غترة. شماعغ قبل يوم العيد او في قبل زواج ثم من الغد راك وانت في مجلس جالس هذا الشماع اللي عطيتك امس هذا الغترة التي اهديتونها امس امام الناس - 01:32:00 -

نقول هنا لا يجوز القبول. الشرط الثالث الا تقع الهدية موقع الرشوة. موقع الرشوة قالوا كاهداء احد الخصميين القاضية حال المخاصمة. هذه مسألتنا هذه. المسألة الرابعة الشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة. فان كانت محرمة فتارة تكون محرمة لعينها -

01:32:30

وتارة تكون محرمة لكتبها. وتارة تكون محرمة لحق الادمي. وتارة تكون محرمة من وجه دون وجه فان كانت محرمة لعينها كالخمر والخنزير. لو اهداك خمرا او خنزيرا لا يجوز القبول. وتارة تكون محرمة - 01:33:00 -

بحق الادمي كالمسروق والمغصوب يعني تعرف انه غصب هذا الشيء واعطاك هدية او سرقه واعطاك اياه هدية لا يجوز وتارة تكون محرمة لكتبيها. يعني اكتسب هذا المال الذي اهداك منه من غش وبالربا. فيجوز - 01:33:20

القبول من حيث الاصل لان الكسب المحرم ائمه على من اكتسبه. وتارة تكون محرمة من وجه دون وجه. كما لو اهداك حلي ذهب فيجوز لك ان تقبل لكن لا تستعمله وانما تعطيه من - 01:33:40

استعماله. نعم. اذا لا يقبل الهدية لا يقبل هدية خصم ومن لم توحد منه قبل ولاية لان قبول الهدية بمنزلة ماذا؟ الرشوة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. ما هي الرشوة؟ نعم. سؤال - 01:34:00

نعم. بكل مال يبذله انسان ليتوصل به الى محرم اما باسقاط واجب عليه. او بايأخذ المال يستحق. هذه هي الرشوة رشوة يقال رشوة ورشوة لكن جمعها رشاوى - 01:34:30

رشاوى ولا رشاوى ولا روشها جمعها رشا يقول قطر رحمة الله في مثلكه يقول صحبته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا. حاشاه من اخذ الرشى. بالفتح للغزالى وهو رشى بالفتح للغزال والكسر للحجال والظن اخذ المال. صحبته وهو رشى - 01:35:00

الغزالى الصغير. كصحبة الدلو الرشا الحبل. حاشاه من اخذ الرشا بالفتح رشا للغزال. والكسر كصحبة الدلو الريشة والكسر للحجال الحبل والظن حاشاه من اخذ الرشى ايش؟ اخذ المال. نعم. احسن الله اليكم. قال وانما - 01:35:40

كتاب القاضي اليه بعدلين في حق ادم ويختص ما ثبت كتاب القاضي الى القاضي نوعان ان يكتب فيما ثبت عنده لينفذه. على ان يكتب فيما حكم به لينفذه. او ان يكتب فيما ثبت عنده - 01:36:10

كتاب القاضي للقاضي نوعان الاول ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به والثاني ان يكتب فيما حكم به لينفذه. مثاله ان يبعث قاضي لقاضي يقول ثبت عندي قضية كذا وكذا وكذا فاحكم. فالقاضي الثاني يحكم. او ان يقول حكمت في القضية - 01:36:30

هذه القضية كذا وكذا فنفذ في ما يسمى الان محكمة التنفيذ تنفيذ القضايا فكتاب القاضي الى القاضي طبعا ان يكتب فيما ثبت لينفذ. ثبت عنده لينفذ. نعم ان فيما ثبت عنده ليحكم - 01:37:00

او ان يكتب فيما حكم به لينفذه. نعم. قال ويختص ما ثبت ليحكم به بمسافة قصر فاكثر ويقبح فيه فسق كاتبه بخلاف ما حكم به. ولا يضر عزلاما وموتها. فمن وصله لزمه العمل به - 01:37:20

والاشهاد والشهاد بما حكم به ان طلب منه. طيب وهذا في السابق والان يعني بالنسبة للمحاكم كل هذه الامور تغيرت ونظمت كانت هناك محاكم للحكم ومحاكم للتنفيذ او ومحاكم اول الاتبات ثم الحكم ثم التنفيذ. نعم. باب الدعاوى - 01:37:40

انما تصح محررة من جائز التصرف فاذا تمت فله سؤال المدعى عليه. فان اقر حكم للمدعى وان انكر المدعى بينة حكم بها والا جمع دعوة وهي في اللغة الطلب. وهي في اللغة بمعنى - 01:38:00

والمراد هنا بالدعوى ما يدعى احد الخصميين. المدعى والمدعى عليه. من المدعى؟ المدعى من اذا سكت ترك. والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. فمثلا لو قلت هذا الكتاب الذي - 01:38:20

بيدك لي انا مدعى. لو سكت اترك لكن انت لو سكت لم تترك لانك مدعى عليك هذا هو هو المشهور في التفريق بين المدعى والمدعى عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر - 01:38:40

يقول انما تصح انما تصح محررة. يعني الدعوة لا تصح الا محررة. بان يذكر كلما يختلف به الحكم. كل وصف يختلف به الحكم لا بد ان يذكره. كل وصف يختلف به الحكم لا بد ان يذكره - 01:39:00

المدعى بان يقول مثلا ادعى ان في ذمته لي كذا وكذا وانه بسبب بيع بسبب قرض وانه لم الى الان في ذكر كل وصف يختلف به الحكم. يقول لا تصح الدعوة انما تصح محررة من - 01:39:20

جاز التصوف فاذا تمت فله سؤال المدعى. وذلك ان ان الخصميين اذا دخل قال القاضي في خصومة سألهما ايكم المدعى؟ فمن بدأ بالكلام قدمه؟ فاذا قال احد انا المدعى فيقول ما - 01:39:40

فيقول ادعى كذا وكذا. ثم يقول لآخر ما تقول اذا قال مثلا غير صحيح. يقول للمدة على تبينة الله بينة. انت قد دعيت ان في ذمته لك الف ريال. الا تبين فان ذكر بينة - 01:40:00

حضرها اذا كان له بينة احضرها. وان لم يكن له بينة فان القاضي يرد اليمين يقول له لك يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر. لكن لو ان - 01:40:20

دعا عليه لها قال القاضي للمدعى الا تبين؟ قال لا. قال اذن لك يمينه. لو ان المدعى عليه لکلعن يمين. وقال لا اعلم لن احلف فماذا فما الحكم؟ المشهور انه يقضى عليه بالنقوذ. يعني يحكم عليه - 01:40:40

لماذا؟ قالوا لان اليمين لا تضر المدعى عليه. اليمين لا تضر المدعين. فلولا فلو كان صادقا حلف بان اليمين لا تضره. فامتناعه يدل على كذبه. وقيل ان اليمين ترد في هذه الحالة - 01:41:00

على المدعى وان المدعى عليه اذا امتنع ولك فانها ترد الى المدعى. لماذا؟ جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ردا على اليمين على صاحب الحق. يعني على المدعى. وهذا القول اصح. لأن المدعى عليه قد يمتنع من اليمين - 01:41:20

لا كذبا ولكن تورعا. يقول هو يدعى علي لكن انا لا اعلم. لا ادري ناسي ولا استطيع ان احلف على شيء وانا غير متيقن فيمتنع عن اليمين من باب الورع. نعم. قال فانك لو ردها على المدعى حلف - 01:41:40

حق فانك لا يضا صرفهما. فانك لا منك المدعى عليه. وردها على المدعى حلف واستحق واستحق بان قال مثلا والله ان الذي في ذمته لكذا وكذا فيحكم القاضي عليه ويستحق. نعم. وان - 01:42:00

ادعية ما بيد احدهما ولا بینة فقوله او بيدهما او تعارضتا حلفا. وجعل اليمين بينهما طيب اذا ادعى ما بيد احدهما يعني احد احدهم احد الخصميين يدعى قال هذه السيارة التي انت راكبها لي - 01:42:20

فان احضر بینة حكم له. والا فالاصل ان من كانت اليدي من كانت العين تحت يده انها له. يعني انا هذا الكتاب معني يأتي شخص ويقول هذا الكتاب لي. يقول هذا خلاف الاصل لان الاصل ان من كانت العين تحت يده انه ما لك له. نعم - 01:42:40

ويحلف على البت الا في نفي غيره فعل نفي العلم. الانسان اما ان يحرض على فعل نفسه واما اما ان يحلف على فعل غيره. اذا حلف على فعل نفسه فانه يحلف على البت يعني على القطع. بان يقول والله - 01:43:00

لم افعل كذا. او والله ليس في ذمته لي شيء. فيحرض على البت. واما اذا كان الف متعلقا بالغير فيحلف على نفي العلم. بان يقول والله لا اعلم ان فلانا فعل كذا. لان الانسان ليس له الا - 01:43:20

الظاهر ولان الانسان يحيط بفعله ولا يحيط بفعل غيره. اذا الانسان اذا حلف ان كان حلبوا على فعل نفسه حلف على البت. معنى البت يعني القطع. والسبب ان الانسان يحيط بفعل نفسه هو ادري بنفسه - 01:43:40

واما اذا حلف ينقد احلف ان فلانا لم يضرب فلانا او لم يأخذ ماله تقول والله لا اعلم انه قد يكون فعل ذلك وانت لا تعلم. فلذلك يحلف على نفي العلم - 01:44:00

وبهذا نعرف ايضا آدقة عبارة موفق رحمه الله. الموفق من خيرة من ينقل الاجماع بين العلماء ومن ادقهم في ذلك. فتجد انه اذا لم يوجد خلافا بين العلماء لا يقول اجماع. لا يقول بالاجماع وانما يقول لا نعلم فيه خلافا. لا نعلم فيه خلافا - 01:44:20

لانه قد يأتي انسان ويقول الموفق لا نعلم فيه خلافا فيه خلاف. الموفق ما يعلم. نقول هو هو نفي ماذا؟ نفي علمه. لا ليس عليه مدخل يعني لو جاء انسان ووجد خلافا لا يكون هذا نقصا فيه. نعم - 01:44:50

قال ولا تشرع اليمين في حقوق الله. واذا كان لا تشرع اليمين في حقوق الله مثل العبادات. فمثلا لو ان شخصا رأيت شخصا عند المسجد وقلت له صليت؟ قال نعم صليت. لا يجوز ان تقول احذف انت صليت. فلا يستحلف في العبادات ولا في - 01:45:10

حقوق الله. لان لان حقوق الله عز وجل مبنية على الستر. فلا يستحلف فيها. لا. قال اذا كان لميت حق او للمفلس فحلف الورثة او المفلس ثبت. وان لم يحلفوا فبدل الغرماء اليمين لم تقبل. طيب - 01:45:30

ان كان الميت حق او مفلس فحلف الورثة او المفلس ثبت اذا حلفوا فانه يثبت. يدك يعني مثلا وحلف الورثة قالوا نحلف ان في ذمة

فلان كذا وكذا. فان الحق يثبت ما لم يكن هناك بینة تخالف - 01:45:50

هذه الجنين نعم. حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضاوا بواحدة. وان كانت حقوق واحد فلكل حق يمين. نعم. يعني اذا كانت الحقوق متعلقة بناس كثر. فلا يكفي ان يحلف يمينا واحدا بان - 01:46:10

والله ليس في ذمتي لهم شيء. لانه قد ينوي بهؤلاء العشرة خمسة. مثل ادعى عليه عشرة اشخاص يقول ندعى ان في ذمته لنا كذا وكذا. فقال والله ليس في ذمتي لهم شيء. وينوي - 01:46:30

خمسة والخمسة يتأنول. فنقول لابد ان تحذف يمينا لكل واحد. لان كل واحد تعتبر دعوة مستقلة. نعم قال باب القسمة اذا كان فيها رد عوض او ضرر ينقص القيمة فهي بيع. يجب التراضي والا - 01:46:50

هي اجبار يجبر الممتنع وهي افراز حق ولهم القسم بانفسهم وبمن ينصباه او يطلبانه من الحاكم ويكون عدلا عارفا بها ويعدل السهام. ويعدل السهام ثم يقرى. فمن خرج سهمه اخذه وتلزم من - 01:47:10

حاكم مطلقا والاجبار بالقرعة. ويكتفي قاسم حيث لا تقويم والا قاسما. طيب المؤلف رحمة الله شرع في باب القسمة والقسمة هي توزيع الشيء على المستحقين. توزيع الاشياء او الاعيان على المستحقين. وهي - 01:47:30

نوعان قسمة اجبار وقسمة تراض. فما لا ظرفيه ولا رد فالقسمة فيه قسمة اجبار. وما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة تراض. مثال ذلك رجلان اشتريا كيسا من البر او الرز. بينهما - 01:47:50

فطلب احدهما من الاخر القسمة. يقول هنا ليس في القسمة ضرر ولا رد عوض فيجبر الممتنع والثاني قسمة تراض وهي ما فيه ضرر او رد عوض. كما لو اشتريا ارضا ارظ فيها اماكن - 01:48:20

تصلح الزراعة وفيها بئر واماكن سبخة واماكن حجرية وفيه جهات على الشارع عام وجهة على شارع صغير هنا لا يمكن القسمة بالتسوية. فنقول هنا القسمة لابد ان يكون فيها عوض فيها ظرر او رد عوض - 01:48:40

ربما لو اردنا ان نقسمها اعطيها الاول مثلا الثالثين والاخر الثالث لان هذا الثالث يعدل الثالثين. فهذه القسمة تسمى قسمة تراض اذا كل قسمة فيها ظرر او رد عوض فهي قسمة تراض. لا تقسم الا - 01:49:00

رضاهن وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. نعم. هذا خلاصة ما ذكر المؤلف رحمة الله قال رحمة الله كتاب الشهادات واداؤها فرض كفاية وفرض عين ان تعين - 01:49:20

وانما تقبل من مسلم متتكلم مكلف مختار عدل لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة ذي مروءة غير جارية لنفسه غير جار لنفسه نفعا او دافع عنها ظررا. طيب نقول كتاب الشهادات واداؤها. الشهادات - 01:49:40

فرض الكفاية. من الشهادة من حيث اصل فرض كفاية. ولكن قد تجب قد تكون واجبة. فاذا كان الشخص عنده شهادة لغيره ولو لم يشهد لضاع الحق. فحينئذ تكون الشهادة متعينة. مثال ذلك - 01:50:00

رجلان تباعان او اقرظ احدهما الاخر وشهاد رجلا على ذلك. ثم ادعى احدهما على الاخر فشهادة هذا الشاهد بالنسبة لهذه القضية نقول هي فرض علم لانه لو لم يشهد لضاع الحق - 01:50:20

اما اذا كان الشيء اما اذا كان هناك شهود. اذا كان هناك شهود غيره فان الشهادة لا تلزم. ولهذا قال واداؤها فرض كفاية وفرض عين ان تعين. ومتى يتعين؟ نقول التعين انه لو لم يشهد لظاع الحق. نعم - 01:50:40

قال لا وانما تقبل من مسلم الشهادة تقبل من مسلم متتكلم مكلف مختار عدل. فلا تقبل شهادة الكافر ولا شهادة الفاسق ولا شهادة الصبي. الا ان العلماء رحمة الله استثنوا من ذلك شهادة الصبيان بعض شهادة الصبيان - 01:51:00

بعضهم على بعض اذا لم يتفرقوا مثال حصل شجار مضاربة بين الصبيان وشج بعضهم الاخر. فشهد بعضهم على بعض. قال بعضهم الذي الذي شج رأس فلان هو فلان. الصبي. نقول هنا - 01:51:20

الشهادة بشرط ان لا يتفرقوا عن موضع بماذا؟ قالوا لانهم لو تفرقوا فربما اغري احدهم ان اشهد بحق او باطل. يأتي لنا الصبي يقول له نعطيك حلاوة وقل ان هو ليس ولدي الذي شنج. فيشتري له حلوي - 01:51:40

ويشهد او يطلب منه ان يمتنع من الشهادة او نحو ذلك. ولهذا قال العلماء ما لم يتفرقوا لانهم اذا لم تفرقوا هنا يعني نغلب على الظن  
ان الشهادة بصدق. عدل والعدل هو المستقيم في دينه - 01:52:00

ومروءتها هذا العدل. نعم. يقول لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة. لم يباشر كبارا الذنب نوعان كبار وصغار والكبائر والصغراء الفرق  
بينهما من حيث الحد ومن حيث الحكم وما يترب عليها. اما من حيث الحد فالفرق بينهما ان - 01:52:20

ان الكبار كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة. كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة لعن غضب نفي ايمان حج في الدنيا وعید في  
الآخرة. كل هذا يسمى كبيرة لا ايمان لمن لا امانة له. جعل النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر ولعل على اكل الربا وموكله وكاتبته  
وشهادته - 01:52:50

السرقة الزيينة كل هذه كبار لمن فيها عقوبات. فكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو اما الصغار فهم الذنب التي نهى الشارع  
عنها نهيا عاما. ولم يرتب عليها عقوبة - 01:53:20

مثل الكذب المجرد. الكذب المجرد لا نقول انه كبيرة بل هو صغير. اذا هذا هو الفرق. اكثر العلماء يقولون في الكبيرة ما فيه حد في  
الدنيا او عید في الآخرة او لعن او غضب او نفي لليهود الى اخره. وشيخ الاسلام رحمه الله اختصر هذا وقال - 01:53:40  
كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة. الغيبة والنميمة من كبار الذنب لا يدخل الجنة نمام. شفناه في دخول الجنة. اذا هذا هو  
الكبير. ما رتب على المشهور من مذهب ما فيه حد في الدنيا او عید في الآخرة او لعن او غضب او نفي لليهود الى اخره. ولهذا قال  
ابن عبد القوي رحمه الله في - 01:54:00

فما فيه حج في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حميد المجد او جي وعید بنفي لليهود ولعن لمبعد. وقد قيل  
صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد. ابن عبد القوي رحمه الله يقول فما فيه حد في الدنيا - 01:54:30  
في الدنيا فما فيه حج في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى. يعني سمع كبرى على نص احمد. وزاد حميد من حميد المجد شيخ اسامة  
او جي وعید بنفي لليهود ولعن لمبعد وقد قيل - 01:55:00

غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد. يعني الامام احمد نص على انها كبيرة. اذا هذا الفرق بين الكبار والصغراء من حيث الحج  
والتعريف. من حيث الحكم والاثر الفرق بينهما من وجهين. الوجه الاول ان - 01:55:20

تقع مكفرة بالحسنات الماحية. قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السينات من الكبار فلا تکفر الا بالذنبة. قال الله تعالى ان تجتنبوا  
كبار ما تنهون عنه نکفر عنكم سيناتكم - 01:55:40  
وندخلكم مدخلا كريما. وقال تعالى الذين يجتنبون كبار الذنب والفواحش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة الفرق الثاني ان الكبيرة يخرج  
بها المسلم عن وصف العدالة بمجرد فعلها مجرد ان يفعل الكبيرة تكون فاسقا غير عدل. اما الصغار فلا يخرج بها عن وصف العدالة الا  
بالاصرار - 01:56:00

فلو مثلا فعل صغيرة مرة واحدة ها لا يكون فاسقا لو كذب مرة لكن لو استمر الكذب صار يكذب واصر هذا يلتحق بالكبير. ولهذا قال  
المؤلف لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة ذي مروءة - 01:56:30

بمروءة يعني ان يكون عنده مروءة. والمروءة هي ان يستعمل ما يحمله ويزيد وان يترك ما يدنسه ويشينه. والمرجع فيها من  
العرف. فمثلا الانسان اذا اراد ان يأكل خرج امام - 01:56:50

فرش على الرصيف وجلس يأكل. جائز او لا؟ نقول جائز الخلاف المروءة لو جاء شخص دخل المسجد وقد ليس فنينة وسروال ستر  
العورة حصل وش يكون هذا؟ هذا خارم للمروءة. وخوارم المروءة يرجع فيها الى اعراف الناس. قد يكون - 01:57:10

هذا الشيء في هذا البلد يعتبر خالما وفي بلد اخر لا يعتبر خادما. هذا معنى المروءة. نعم قال لا عدو على عدو ولا اصل وفرع وسید  
وعبد للمشهدود له. لا تقبل شهادة العدو على عدو. من العدو - 01:57:40

من هو العدو؟ العدو عرفه الفقهاء بقولهم من سره مساعدة شخص وغمه فرحة فهو عدو من سره مساعدة شخص اصابه سوء يفرح  
وغمه فرحة. مثال ذلك قيل له ان فلانا اصابه - 01:58:00

حدث وانكسرت قدمه يفرح يتبعه وغمه فرجه قيل له مثلا انه ولد له ولد او نجح في الاختبار يغتم. هذا هو العدو. اذا من سره

مساءة شخص او غمه فرع فهو عدم. والعداوة - 01:58:20

خبر عند الفقهاء هي العداوة الدينية دون العداوة الدينية. ولكن الصحيح والمعتمن ان كل الامرين معتبر بل العداوة الدينية ابلغ من العداوة الدينية. نعم. وغير معروف بكثرة غلط يشترطون في الشاهد الا يكون اصلا ولا فرعا الى غير ذلك. القول الراجح يعني اختصارا نبين ان كل - 01:58:40

من كان مبرزا في العدالة. كل من كان مبرزا ظاهرا في العدالة فان شهادته مقبولة. فتقبل شهادة على كل شخص متى كان مبرزا في العدالة سواء كان اصلا ام فرعا. نعم. قال ويرد العبد في حد في - 01:59:10

حد وقصاص ولا يسمع جرح وتعديل وترجمة الا من عدلين يسمع جرح يعني جرح في شاهد فلو ان شخصا جرح الشاعر وقال الشاهد ليس عدلا لا يكفي واحد بل لابد من شخصين تعديل شخص يذكر الشاهد لابد من - 01:59:30

اثنين ترجمة نقل كلام من لغة الى لغة ايضا لابد فيها من اثنين. وقيل انه يكتفى بواحد عجل. نعم. اذا وثق قال ويقدم الجرح يقدم الجرح على التعذيب. فلو ان شخصا عدله شخصان وجرح - 01:59:50

شخصان فيقدم الجرح على التعديل. لماذا؟ قالوا لان الجرح هو الاصل انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملها اي احملنها واسفون منها وحملها الانسان انه - 02:00:10

كان ظلوما جهولا. فالاصل في الانسان هو الظلم والجهل. نعم. وتقبل على فعل نفسه ومن الاصح على مرئي ومسموع قبل صممه. طريق الشهادة بالنسبة له. يقول من اصم على مرئي ومسموع على مرئين - 02:00:30

شاهدت لانه يشاهد. طيب لو شهد على مسموع قد سمعت نقول ان كان هذا قبل ان يصاب بالصمم فسقط واما بعد ذلك فلا يقبل نعم. ومن الاعمى في مسموع ان تيقن الصوت ومستفيض ومرى قبل العمى ان عرفه بما يمل - 02:00:50

اي زرق الاعمى ايضا في مسموع تيقن الصوت لو قال مثلا اشهد بكذا وكذا سمعت فلانا يقول كذا وكذا فحيثئذ يقبل. نعم. قال ومن المستخفي الزنا باربعة والمال وما يقصد به برجلين ورجل - 02:01:10

وامرأتين ورجل ويمين وما يطلع عليه برجلين وما لا يراه الرجال غالبا بامرأة. طيب الشهود قسمهم فقهاء الى اقسام. القسم الاول ما يشترط فيه اربعة رجال عدول. ما يشترط فيه اربعة رجال عدول - 02:01:30

وهو الزنا واللواء والاقرار بهما. فلا بد فيه من اربعة والقسم الثاني ما يشترط فيه ثلاثة ويشترط فيه ثلاثة رجال ودول وهو من ادعى وقد عرف بفني. من ادعى فقرا وقد عرف بفني. كما في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقه. حتى - 02:01:50

يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقه. ثانيا ما يقبل فيه رجلان فقط ولا تقبل فيه النساء. وهو القصاص والحدود غير الزنا. وقد قال الزهري رحمة الله مضت السنة لا تقبل شهادة النساء في الحدود - 02:02:20

فمثلا القتل لو شهدت امرأتان لا يقبل او اربع نساء لا يقبل. لا يقبل فيه سوى رجلين عدلين كذلك الحدود سوى الزنا. الرابع ما يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأة - 02:02:50

رأتين او رجل ويمين المدعي. رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي وهو المال وما يقصد به قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين بالرجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. الخامس - 02:03:10

او السادس ها؟ الخامس ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهي كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا. فكل امر لا يطلع عليه الا النساء غالبا تقبل فيه شهادة امرأة - 02:03:30

مثل البكارة والثيوب والرضاعة والاستهلال الطفل. ولهذا لما في حديث ام هانى ولهذا في الحديث لما قالت المرأة للرجل للرجل وامرأتي اني قد ارضعتكما في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام - 02:03:50

امرا ان يفرق بينهما وقال وكيف وكيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ السادس ما فيه يمين واحدة. السادس من البيانات ما تقبل فيه يمين واحدة. وهي ما اذا تعارض الاصل والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر تقبل يمين واحدة. مثال ذلك - 02:04:10

انسان يمشي في الطريق قد لبس عمامة وبيده عمامة لابس غترة ويلاحقه رجل خلفه ويقول اعطي غترتي. الان الاصل ان من كانت الغترة في يده انها لكن الظاهر خلاف هذا. فحينئذ يحكم بان هذه الغترة لهذا الذي - 02:04:40 مع يمينه. هذا معنى قول العلماء تعارض الاصل الذي مع الغترة والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر حينئذ نقول يكتفى بيمين هذا الذي معه الظاهر وهو المدعي نعم قال وانما يشهد بعلمه ببرؤية في الافعال او سماع من المشهود عليه او انما يشهد بعلمه. لا يجوز للانسان الا ان يشهد بعلم - 02:05:10

وما شهدنا الا بما علمنا. ويرى ونقول يروى للعبد الضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل ترى الشمس؟ قال نعم قال على مثلها فشها او دعوة. فلا يجوز للانسان ان يشهد بامر لا يعلمه. بان يقول مثلا اشهد ان - 02:05:40 كان اعطي فلانا كذا وكذا بناء على سماع لابد ان يبين وان يقول اشهد اني رأيته يفعل كذا سمعت من الناس يقولون كذا لا بأس. لكن ان يشهد على امر انه سمع او رأى او نحو ذلك وهو - 02:06:00

يحصل يقول هذا لا يجوز نعم. قال او باستفاضة فيما يتذرع علمه غالبا الا بها الاستفاضة بمعنى الاستفاضة بمعنى الاشتهرار مثلا لو ان شخصا استفاض عن الناس عن شخص سكن في بيت واستفاض عن الناس - 02:06:20 ان هذا البيت له انه ورثه عن ابيه وجده كابر عن كابر فيجوز لك ان تشهد اشهد ان هذا البيت لفلان ما طريقك الشهادة الاستفاضة. 02:06:40

في حد وقصاص. نعم. كالنسب ونحوه لكن - 02:07:00 الشارع له ت Shawf للحوق النسب. ولذلك لو وجد لقب - 02:07:20 لو وجد لقيط مثلا ودعنا ودع نسبه شخص الحق به مباشرة. ما نقول هات بینة انت اولا لماذا؟ لأننا بين امرین اما ان يبقى هذا اللقيط مجھول النسب واما ان ينسب الى هذا الشخص - 02:07:40

ل الحقن النسب محض مصلحة. لكن انما يعني يطالب بالبينة اذا تنازع فيه اكثر واحد فلو ان لقيطا مثلا ادعاه اكثر من واحد. قال هذا الشخص هذا ولدي. والثاني يقول هذا ولدي - 02:08:00

فحينئذ يعرض على من؟ على القاطع. والكافة هم قوم يعرفون الانساب بالشيع هذا الدقيق او هذا الطفل فيه شبه من فلان الحق به. او قالوا فيه شبه من فلان الحق به. طيب فان - 02:08:20

الحقن القاف بهما قالت فيه شبه بهما الفقهاء يرون انه يلحق بهما يلحق بهما فيكون له اكثر من اب. فيقال فلان ابن فلان وفلان. يرون ان انه يلحق باكثر من اب - 02:08:40

واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في جاءت اثار عن عمر وعن غيره. فيجوزون ان يلحق باكثر من اب. لكن قالوا له هل يمكن ان يلحق باكثر من ام؟ وهذا ظاهر لانه لا يمكن ان تلد هذه المرأة نصف الولد والمرأة الثانية. لكن بالنسبة - 02:08:40 الذكر يمكن ان يخلق من ماء هذا ومن ماء هذا بناء على ما ذكره الفقهاء. فالهمم انه اذا ادعاه اكثر من واحد اذا ادعى هذا اللقيط اكثر من واحد فان اه الحقن القافه بواحد لحقه وان الحقن بي به - 02:09:00

اما معا الحقنها وصار ابنا لهم. فيناسب الى هذا وهذا. وهذه المسألة كانت لغزا هي المسألة التي تصوروا فيها على المشهور من المذهب ان ترث خمس جدات. في الاحوال المعتادة عن المذهب لا ترث الا ثلاثة جدات. ام الام وام - 02:09:20

اب وام ابي اب. الجدات الوارثات عن المذهب ثلاثة. ام الام وام الاب وام ابي الاب. فلا ترث جدة اعلى من ام ابي الاب ثلاثة يتصور عن حتى على المذهب في هذه المسألة ان ترث خمس جدات - 02:09:40

فهذا اللقيط لو مات الان تقول له جدتان جدة من قبل امه وجدتان من قبل ابيه الاول وجدة من قبل ابيه الثاني. كم من مجموع؟ ها؟ خمس. خمس جدات. ولذلك لو قيل لك هل يتصور ان الانسان - 02:10:00

هل يتصور ان ترث خمس جدات؟ نقول في الاحوال المعتادة لا يتصور. وانما يتصور في هذا وهذا الزواوي الغزالى الغازى التي بين الزواوي وبين فيروز رحمهم الله سأله قصيدة يعني ما يقول فيها يسأل قال وعن خمس جدات ورثت لميت يعني اسألك - 02:10:20

واسألك وعن خمس جدات ورثت لميت على مذهب الحنبليين ما هي هذه المسألة؟ اسألك عن على مذهب الحنبل اجاب رحمة الله  
قال وان يطأ الشخصان لأن المسألة تتصور ايضا في غير القبط لو وطا - 02:10:50

ا ه شخصان امرأة بشبهة واتت بولد وكل الادعاء والحق بهما نفس الشيء. اجاب قال وان يرأي الشخصان فرجا بشبهة وتأتي بابن منهما  
كامل الحل فألحقه من خاف بالكل منهما فكل ابوه لم يجد عنه محولا فمن - 02:11:10

من ابويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فاواقف منجلة. اذا من ابويه تأتي اربع جدات ومن امه خمس نعم. قال ومن تاب قبلت منه  
حينئذ وتقبل الشهادة على الشهادة في حق ادمي ان تعذر السمع من - 02:11:30

الاصل نعم. تقبل الشهادة على الشهادة. الشهادة على الشهادة ان يكون ان يشهد شاهد الفرع على شهادة شهد العصر. بان يقول اشهد  
ان ما لم يشهد مثال ذلك انسان اراد السفر الى بلاد بعيدة وقال انا عندي شهادة في الحق الفلانى - 02:11:50

اشهد ان فلانا اقرض فلانا كذا وسافر. يجوز لك عند القاضي ان تشهد وتقول اشهد ان فلانا يشهد ان ان فلان على فلان كذا وكذا. هذا  
الشاهد يسمى فرع والاول يسمى اصل. نعم. ولها شروط. فالمهم ان الشهادة على - 02:12:10

الشهادة هي شهادة من الفرع على شهادة شاهد الفرع على شهادة شاهد الاصل. لكن لا يشهد الا ان يسترظيه. يسترعيها بما يقول تعالى  
اشهدك على كذا وكذا. او يسمعه يشهد - 02:12:30

الادلة واليسير. نعم. قال واقله فرعان ذكران استرعاهم الاصل او سمعاه يشهد به عند حاكم. او يعزي او او يعزى الى سبب. ومن رجع  
بعد الحكم غرم بقسطه وقبل الحد والقصاص يسقطهما. يعني من رجع من الشهود - 02:12:50

من رجع من الشهود بعد الحكم غنم اذا اذا تضمن هذا تلف. وقبل الحد والقصاص يسقطها لو شهد اثنان ان فلانا سرق سرق. السرقة  
تثبت بشهادة رجلين. لو رجع قبل - 02:13:10

الحكم سقط الحكم. ولكن لو رجع بعد الحكم ننظر هنا ان ان علمنا انهم تعمدا ذلك فتقطع ايديهما قصاصا وان لم يتعمدا وانما حصل  
خطأ فلا شيء عليهما. ولهذا لما شهد رجلان عند علي ابن - 02:13:30

ابي طالب رضي الله عنه انه سرق فقطع يده بناء على هذه الشهادة. ثم جاء من الغد وقال اخطأنا السارق. فقال لو علمت انكما  
فتعمدتما لقطعتكم. وهذا يدل على انهم لو لو تعمد فانهما يقطعن قصاصا. نعم - 02:13:50

عشرين دقيقة طيب ناخذ خمس عشان قال كتاب الحج بعد الاذان بعد الصلاة كتاب الاقرار يصح من مكلف رشيد مختار لاهل غير  
مكذب ويصح من العبد والصبي المأذون لهم في قدر ما اذن في قدر ما اذن لهم فيه. ومن المكره بغير ما اكره عليه - 02:14:10

ومن السفيه بحد او قصاص او طلاق. وبالمال ويتبعان به بعد الرق والحجر. والكتاب الاقرار هو اضافة الانسان ما بيده الى غيره او  
ذمته اضافة الانسان ما في يده او ذمته الى غيره بان يقول مثلا هذا - 02:14:40

الشيء لفلان او في ذمي لفلان هذا يسمى اقراره والانسان اما ان يقر بما فيه بيده او ذمته لغيره. واما ان يقر بما في يد غيره لغيره.  
واما ان يضيف ما في يد غيري اليه. اذا عندنا ثلاثة اشياء الانسان اما ان يضيف ما في يده لغيره. واما - 02:15:00

ان يضيف ما في يد غيره لغيره. واما ان يضيف ما في يد غيره لنفسه. فان اضاف هذا الكتاب الذي في يد فلان لفلان هذه الشهادة وان  
اضاف ما في يد غيره له لان قال هذا الكتاب الذي في يد فلان لي فهي دعوة. اذا عندنا دعوة - 02:15:30

واقرار شهادة. نعم. لها شروط عند القضاء اقول الاقرار له شروط قد يصح مكلف الرشيد المختار آلاهل نعم كمل. لاهل غير مكذب  
ويصح من العبد والصبي المأذون كوني لهم في قدر ما اذن لهم فيه. ومن المكره بغير ما اكره عليه. ومن السفيه بحد او قصاص او  
طلاق. ومن المال - 02:15:50

به بعد الرق والحجر. ومن المريض المخوف بغير مال. نعم يعني انه يصح بالاقرار من كل احد. هذا من حيث الجملة. كل احد لكن  
بشرط ان يكون مكلفا رشيدا مختارا هذى فلابد من اختيار فلو اكره على الاقرار - 02:16:20

المؤلف من كذا من كذا من كذا بيان والا فالاصل ان الاقرار يصح من كل من اتصل بهذه الشروط ولا عذر كل من اقر وهو بالغ عاقل  
رشيد مختار فلا عذر له في رجوعه عن اقراره - 02:16:40

قال وبه لغير وارت وامرأته بمهر مثلها. ومن اقر بدراهم ثم سكت بحيث يمكنه الكلام ثم فقال جيوفا او صغارا او مؤجلة لزمنه جيادا  
واافية حالة لو من اقر بدراهم قال في ذمتى لفلان دراهم - 02:17:00

ثم سكت سكتا يمكنه ان يتكلم ولكن لم يتكلم فقال زيوفا يعني ان هذه الدرهم زيوف مغشوشة او صغارا او كذا او كذا نقول هذه  
الاواعي التي ذكرها لا تعتبر. لماذا؟ لانه لما سكت - 02:17:20

سكتا يمكنه في الكلام صار الكلام بعد سكته اجنبيا عن الكلام الاول. فلا يمكن ان يقييد كلامه الاول اذا قلت مثلا تكلمت قلت اكرم  
الطلبة. اكرموا اكرموا الطلبة الذين في المسجد. بعد ساعة - 02:17:40

الا زيدا. يقول هذا لا يمكن لا يصح. لا يصح ان يكون استثناء لانه لابد من ايش؟ من اتصال الكلام. اذا لم يكن الكلام متصلة فان الكلام  
الذى يراد الحقه بالكلام الاول يعتبر اجنبيا عنه. نعم. ولو قال له علي دراهم - 02:18:00

ثم قال وديعة لم يقبل. لان الاصل عدم وديعة. لو قال له علي دراهم. ثم قال وديعة. نقول لم يقبل اولا لانه قال له علي وعلى ظاهرة  
في الوجوب. وهي تدل على ان الذي عليه حق واجب. وثانيا ان الاصل - 02:18:20

الوديعة او رجل الوديعة؟ الاصل عدم الوديعة الاصل ان الدرهم التي في ذمتها انها اه تكون دينا نعم ولو قال عندي قبل. نعم. فرق  
بين يقول له علي وبين يقول عندي. لانه اذا قال علي فعلى ظاهرة - 02:18:40

في ماذا؟ في الوجوب. على تدل على الوجوب دلالة ظاهرة. يقول لو قال عندي فهذا محتمل. يعني لان قوله عندي تحتمل ان يكون  
وديعة. نعم. قال ولا يلزم الورثة وفاء دين الا ان يخالف تركة فيتعلق بها - 02:19:00

هذه مسألة مهمة لو مات ميت وعليه ديون هل يلزم الورثة ان يوفوا هذه الديون؟ نقول ان خلف الميت مالا لزمه وان لم يخالف مالا لم  
يلزمه. ولا نحملهم لان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخر. فاذا جاء مثل - 02:19:20

الدين وقد اعطونى انا اطلب اباكم كذا وكذا. يقول لم يخالف مالا. فاذا قال اعطوني نقول ان حن الذين استقرضنا منك او بايعناك او  
ابانا او ابونا قال ابوك اذهب الى القبر وطالبه في قبرك. اما نحن فلا يلزمنا شيء - 02:19:40

اذا الوارث لا يلزمها ان يوفي الدين الذي على مورثه الا اذا خلف مالا. اما اذا لم يخالف مالا فكيف نلزمها؟ وقد قال الله عز وجل ولا  
تزر وازرة وزر اخر. نعم. قال وباقرارهم يثبت وباقرار بعض يثبت - 02:20:00

نعم باقرارهم يثبت يعني لو اقرروا يثبت الدين لو قال في ذمة مورثكم لي كذا وكذا فاقروا ثبت الدين. او بعضهم فلو كانوا عشرة  
وجاءوا قال انا اطلب اباكم كذا وكذا. خمسة اقرروا وخمسة انكروا. فنقول الذين - 02:20:20

يلزمهم ان يدفعوا قدر حصتهم من الدين. يدفعون بقدر حصتهم واما الاخرون فلا. نعم. فان ان شهد وهو عدل ثبت ولو خلف ابنا  
ومئة فادعى رجل مائة فصده ثم ادعى اخر مئة وصده. فان كان في - 02:20:40

فالمائة بينهما او في او في مجلسين فللاول. وان ادعياها وديعة لو خلف ابنا ومئة فادع رجل مئة فصدق ثم ادعى اخر مئة فصده.  
فان كان في مجلس فالمائة بينهما يتحصن. تكون هذى له هذى. وان كان في مجلسين - 02:21:00

اول استحق اذا استحق الاول ما لا يكون للثاني شيء. نعم. وان ادعياها وديعة في مجلسين فصدهما الاول ويغفرها للثاني. وانما  
يستثنى دون النصف ان اتصل عرفا. استثناء هذا دون النصف. يعني لا يصح ان يقول لا - 02:21:20

علي عشرة الاثمانية. يصح ان يقول له علي عشرة الا واحدا. الا الا ثلاثة الا اربعة الا اربعة فقط خمسة ما يصح فلا يصح استثناء ما  
دون النص لماذا؟ قالوا لانه لم يلد لغة ولانه من علي اللغة فحجهم عن استثناء اكثرا - 02:21:40

النصف انه يعني لم يرد لغة فبدلا ان تقول له علي عشرة الاثمانية قل له علي درهمان له علي عشر وقلة تسعه. قل له علي واحد.  
والقول الثاني صحة ذلك انه يصح ان يستثنى اكثرا من الصحيح - 02:22:10

لا يصح لغة لكن ما دمنا نعلم مقصوده في الصحيح نعم. ولا يصح من غير الجنس والدرهم ثلاثة والمجمل بالمحتمل. نعم والدرهم ثلاثة اذا  
قال له علي دراهم او اقررت ان في ذمتى لفلان دراهم. اقل ما يقع عليه - 02:22:30

جمعكم؟ ثلاثة فيزمه ثلاثة نعم. والمجمل يفسره بالمحتمل. اذا قال له علي شيء يفسر هذا الشيء. فاذا فسره بدراهم او فسره مثلا

بمتاع او نحو ذلك قبل. نحن نقف على هذا - [02:22:50](#)

ان شاء الله تعالى ما يتعلق بكتاب الحج بعد صلاة المغرب. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل نبته -

[02:23:10](#)